وُجُوبُ المُحَافَظَةِ عَلَى

الدُّوَلِ المُسلِمَةِ

ووُجُوبُ طَاعَةِ وُلَاةِ الأَمرِ في المَعرُوفِ، والصَّبرِ عَلَيهِم

وبيَانُ مَظَاهِرِ الانحِرَافِ عَن عَقِيدَةِ أَهلِ السُّنَّةِ

والجَمَاعَةِ في هَذَا الأَصلِ العَظِيمِ

[سِتُّونَ سَنَةً مِن إمَام جَائرٍ! أَصلَحُ مِن لَيلَةٍ وَاحدَةٍ بلا سُلطَانٍ]

[قَالَ ابنُ تَيمِيَّةَ: والتَّجربَةُ تُبَيِّنُ ذَلكَ]

كَتَبَهُ

الفَقِيرُ إِلَى سِترِ رَبِّهِ الخَفِيِّ

أَبُو العَبَّاسِ الشِّحري

بسم الله الرحمن الرحيم

ولا حَولَ ولا قُوَّة إلَّا بالله

الحَمدُ لله ﴿ٱلَّذِيٓ أَعۡطَىٰ كُلَّ شَيۡءٍ خَلۡقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ ٥٠﴾ [طه] .

﴿وَهُوَ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ لَهُ ٱلۡحَمۡدُ فِي ٱلۡأُولَىٰ وَٱلۡأٓخِرَةِۖ وَلَهُ ٱلۡحُكۡمُ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ٧٠﴾ [القصص] .

القَائـلُ في مُحكَـم التَّنزيـل: ﴿وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَا﴾ [الأعراف/ ٥٦] .

والقَائـلُ: ﴿قَدۡ جَآءَكُم بَصَآئِرُ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَنۡ أَبۡصَرَ فَلِنَفۡسِهِۦۖ وَمَنۡ عَمِيَ فَعَلَيۡهَا﴾ [الأنعام/ ١٠٤] .

وصلَّى اللهُ، وسَلَّم علَى البَشيرِ النَّذير، الَّذي أَمَره رَبُّه سُبحَانَه، وتَعَالى أَن يَقُولَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَكُمُ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَنِ ٱهۡتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهۡتَدِي لِنَفۡسِهِۦۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيۡهَاۖ وَمَآ أَنَا۠ عَلَيۡكُم بِوَكِيلٖ ١٠٨﴾ [يونس] .

أمَّا بَعدُ:

فهذِه كلمَاتٌ نافعَةٌ[1]، وتَقريرَاتٌ مُسَدَّدةٌ جَامعَةٌ، في بيَان قضيَّة من أشهَر قَضَايا عَقيدةِ أهل السُّنَّة والجَماعَة، ومَنهَجٍ حَقٍّ هو مَنهَجُ سَلَف الأمَّة، وطَريقَةٍ

---

(١) طَلَب أَحدُ العُقَلاءِ النُّبَلاء مِن أَهل الفَضل - جَزَاهُ اللهُ خَيرًا- كِتَابَة أَدلَّة هذَا الأَصل من الكِتَاب، والسُّنَّة، وبيَانَ مَظَاهر الانحرَاف عَنهُ، ثُمَّ اطِّلَاع على هذِه المَظَاهر =

سَديدَةٍ هيَ طَريقَةُ كبَار الأَئمَّة، الَّتي عَلَيها فَتوَى عُلَماء المُسلمِين في كُلِّ زَمانٍ ومَكانٍ .

بعِبَارَةٍ سَهلَة، ودَليلٍ وَاضحٍ مُختَصرٍ، ونُقُولٍ فَريدَةٍ، ونَقدٍ بنَّاءٍ، وبُعدٍ عَن حَشو الكَلَام، واللهُ وحدَه المُستعَانُ، وعَلَيهِ التُّكلانُ، ولا حَولَ ولا قُوَّة إلَّا بالله .

❁ ❁ ❁

أَهميَّةُ البَحثِ في هَذِه القَضيَّة الكُبرَى :

تَكمُنُ أَهميَّة طَرق هذه القضيَّة الجَليلَة، والتَّذكير بهَا، والكتَابَة فيهَا في أسبَاب عِدَّة أَهمُّها خَمسَةُ أَسبَابٍ، وهيَ :

السَّببُ الأَوَّل :

الضَّررُ العَظيمُ، والفسَاد الكبيرُ النَّاشئ عن الانحرَاف في هذه القَضيَّة، إضعافًا لشَوكَة الدِّين، وهَلاكًا للنُّفوس المسلمَة البَريئة، وذَهَابًا للأَمن، والأَمَان، وإحلَالًا للخَوف، والشَّقَاء، والفَوضَى، وإفسَادًا للضَّرُورات الخَمس[1]، وتَسليطًا لأَعدَاء الله تعالى، ورسُوله على بُلدَان الإسلام .

ولهذا توَاترَت النُّصوص الشَّرعيَّة في بيَان هذه القضيَّة بيَانًا لا مَزيدَ علَيه، تَقريرًا لوُجوب المُحافَظة على الدَّولة المسلمَة - وإن وُجدَت فيها كثيرٌ من السَّلبيَّات-، ووُجُوب طاعَة وُلاة الأُمور في المَعرُوف، ووُجُوب الصَّبر عَلَيهم .

= المَذكُورَة فَاضلٌ عَزيزٌ آخرُ؛ فاستَحثَّني علَى ضَرُورة نَشرهَا؛ فَاستَعنتُ اللهَ الكَريم علَى ذلكَ، وسَألتُه العَونَ، وأَعَدتُ النَّظَر فِيها، واللهُ المَسئولُ القَبُولَ، وهو الهَادي، والمُستَعان .

(١) الضَّرُوراتُ الخَمسُ هي: حفظُ الدِّين، وحفظُ النَّفس، وحفظُ العِرضِ، وحفظُ العَقل، وحفظُ المَال، وانظُر أيُّها العاقل مَاذا بقيَ لكَثيرٍ مِن بُلدان المُسلمين الَّتي ابتليَت بمَا سُمِّيَ بـ(ثَوَارَات الرَّبيع العَربيِّ) مِن (الضَّرورَات الخَمس) ؟!، وهَل مَا هُم فيه - الآنَ- خيرٌ ممَّا كانَ ؟! .

ولهَذا قالَ الإمَامُ الرَّبَّانيُّ ابنُ القيِّم (ت٧٥١) - رَحِمَه اللهُ تعَالى- :

«**الإنكَار عَلَى المُلُوكِ، وَالوُلَاةِ بِالخُرُوجِ عَلَيهِم .. أَسَاسُ كُـلِّ شَرٍّ، وَفِتنَـةٍ إِلَى آخِرِ الدَّهرِ ..**

ومَن تَأَمَّلَ مَا جَرَى عَلَى الإِسلَامِ فِي الفِتَنِ الكِبَارِ، وَالصِّغَارِ رَآهَا مِن إِضَـاعَةِ هَذَا الأَصلِ، وَعَدَمِ الصَّبرِ عَلَى مُنكَرٍ؛ فَطُلِبَ إِزَالَتُهُ؛ فَتَوَلَّدَ مِنهُ مَـا هُـوَ أَكـبَرُ مِنـهُ» انتهى[(١)] .

وقَال العَلَّامَة المُحقِّقُ عَبدُ الرَّحمن المُعَلِّمـيُّ الـيَمَانيُّ (ت١٣٨٦) - رَحِمَـه اللهُ تعَالى- : «**وقَد جَرَّبَ المُسلمُون الخُرُوجَ؛ فَلَم يَرَوا مِنهُ إِلَّا الشَّرَّ**» انتهى[(٢)] .

❁ ❁ ❁

السَّببُ الثَّاني :

ما يَسعَى إِلَيه أَعدَاءُ الإسلام من إِعَانَة كُـلِّ مَـن يَسـعَى إِلى زَعزَعَـة الـدُّوَل المُسلمَة المَوجُودة اليَومَ - على ضَـعفها-، ودَعمِـه بكُـلِّ سَـبيلٍ: معنويًّـا، وماديًّـا، وإعلاميًّا، وعسكريًّا[(٣)] .

❁ ❁ ❁

---

(١) سيَأتي كَلامُه تَامًّا في آخر المُبحَث الثَّاني - إن شَاء اللهُ تَعالى- .

(٢) «التَّنكِيل بمَا في تَأنيب الكَوثريِّ من الأبَاطِيـل» (١/ ٢٨٨)، ثُـمَّ سَرَدَ الحَـوَادثَ في ذَلكَ مِن زَمَن عُثمَان - رَضيَ اللهُ عنه- ! .

(٣) وفي رسَالتي: «فَلسَفة السِّياسَات المعَاصرة» كَشـفُ الخُطُـوط العَامَّـة الَّتـي تسـير عليها السِّياسة المعاصِرَة؛ فإنَّ عامَّة الشُّـعوب لا تـدرك الفـرقَ الحقيقـيَّ بـين (الأسـوءِ)، و(الأحسَن)؛ ولهذا فهي تَرضَى - بعد هَدم القَديم!- بأيِّ شيءٍ، ولو كان أسوأ ممَّا مضَـى؛ ولهذا لازالُوا من (سيِّء) إلى (أسوأ)، والله وحده المستعان، هذا مع تقديمهم بلادَ المسلمين إلى أعدائهم يفعلونَ بها ما شاؤوا مقابلَ إعطائهم أيَّ شَيء!!؛ فقد بلغَت الرُّوحُ الحلقُومَ !.

السَّببُ الثَّالث :

عُمُوم البَلوى بهذه القضيَّة عند ما يسمَّى بالجماعات الإسلاميَّة[1]، الَّتي تَدين بالوَلاء لجماعَاتها، ومفكِّريها أكثرَ من ولائها - إن كانَ - للحُكُومة، والدَّولة المُسلمَة الَّتي يعيشُون في أَكنَافها .

والمُنحرفُون - اليَوم - في هذا البَاب ممَّن سفكوا الدِّماء المعصُومة بأَدنى الشُّبَه، واستحلُّوا ما حرَّم الله من الأموَال، والأَعرَاض بأَوهَى الأَعذَار، كتنظِيم القَاعدَة، أو تَنظيم الدَّولَة المُسمَّى بـ(داعش)، أو غيرها ممَّن تصِفُهم (الجَمَاعَات الإسلاميَّة) بالانحراف!، وتتبرَّؤ منهم!، وهُم - كلُّهم - من نِتَاج تلكَ (الجماعَات

---

(١) هذه التَّسمية غلَطٌ؛ لأنَّ لفظَ (الجَمَاعات) ينَافي لفظ (الجماعة)، ويُضَادُّها؛ ولهذا فالصَّواب أنَّها (فِرَقٌ) .

ولفظُ (الإسلاميَّة) يدلُّ على نسبتها إلى الإسلام، و(التَّحزُّب شِيَعًا) لَيس مِن الإسلام في شَيءٍ - وإن أَلبَس أَدعياؤه أحزابَهم عباءةً سمَّوها (إسلاميَّة)-، ثمَّ لو كان من الإسلام - حقًّا- فالواجب قَبُوله، والاجتماعُ علَيه، لا الافتراقُ دُونَه باسم (الجَمَاعَات) ! .

والحاصلُ: أنَّها مِن تسميَة الأشياء بغير اسمها الحقيقيِّ، كتسميَة الخَمر ماءً، والرِّبا ربحًا، وفائدةً، وهذا لا يُحِلُّها، وأعظمُ من ذلك ما لو أضفنا إليها لقبَ (إسلاميَّة) !، وإنَّا لله وإنَّا إليه راجعُون .

ولهذا أثَار الدُّعاة الحرَكيُّون - قديمًا- مسألةً هي: **هل الجماعاتُ الإسلاميَّةُ ظاهرةٌ صحيَّة ؟!**، وجادَلُوا - بكلِّ لسَانٍ- ليُثبتُوا أنَّها ظاهرةٌ صِحِّيَّة !، ولم يختَلف العُقَلاء أنَّها حقيقةٌ مرَضيَّة - بفتح الرَّاء !- .

وانظر - مِثالًا للجَدَل المَذمُوم- : كتَابَ «شرعيَّة الانتماء إلى الأحزاب والجماعات الإسلاميَّة» للمَكنيِّ بصلاح الصَّاوي - هَدَاه اللهُ- .

الإسلاميَّة)، ممَّن تربَّى فيها، أو ربَّته هيَ!، وهنا يكمُن الخَلَل !؛ لأنَّها خَصِبَةٌ وَلَّادَةٌ.

السَّببُ الرَّابع :

ما يَقَع مِن أَهل الفِتَن، والانقِلَابات، والفَوضَى :

مِن اتِّهام لأَهل العِلم بالمُدَاهَنة، والسُّكوت عَن المُنكَرَات، والرُّكُون إلى الدُّنيَا، والإِعَانَة علَى الظُّلم، والفَسَاد، وغَير ذلك .

وكُلُّ هذهِ الحَملات قَائمَةٌ عَلى (الجَهل بالشَّرع المُنزَّل)، و(الجَهل بحَقيقَة الحَال)، وهَذا ظُلمٌ للخَلق - أَوَّلًا -، وإِفسَادٌ للعَامَّة - ثَانيًا -؛ فإذا كَانَ العُلَمَاءُ مِن شَرِّ النَّاس !؛ فَمَاذا بقيَ مِن خَيرٍ ؟![1] .

قالَ العَلَّامَةُ الجَليلُ سَعدُ بنُ حَمَد بنِ عَتِيقٍ (ت١٣٤٩) - رَحمَه اللهُ تعَالى - في نَصيحَته لـ(إِخوَان مَن طَاعَ الله)[2] - وهُو يَسُوق أَسبَابًا مِن أَعظَم: أَسبَاب التَّفَرُّق، والاختِلاف، والعُدُول عن طَريق الحَقِّ، والإِنصَاف - :

---

(١) والحَقيقَة أنَّ هذه الفِتَن لا تَقُوم إلَّا بالطَّعن في العُلَماء، وصَرف النَّاس عَنهُم، **والإِجمَاعُ مُنعقدٌ على أنَّ خيرَ هذه الأُمَّة هُم (عُلَمَاؤهَا) في كُلِّ زَمانٍ، وأَنَّ مُوَالاتِهم واجِبَةٌ**، ولله دَرُّ شَيخ الإِسلَام ابنِ تَيمَيَّة حِينَ افتَتَح كِتَابَهُ «رَفعَ المَلَام»؛ فقَال :

«وَبَعدُ: **فَيَجبُ علَى المُسلمينَ - بعدَ مُوَالاةِ الله تعالى، ورسُولِه - صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم - مُوَالاةُ المؤمنينَ كمَا نطَقَ بِه القُرآنُ - خُصُوصًا العُلماءُ -**، الَّذينَ هُم ورَثَةُ الأَنبيَاء، الَّذينَ جعَلَهُم اللهُ بِمَنزِلَةِ النُّجُوم، يُهتَدَى بِهم فِي ظُلُماتِ البَرِّ، والبَحر، **وقد أَجمَعَ المُسلمُونَ علَى هِدَايتِهم، وَدِرَايَتِهم؛ إذ كُلُّ أُمَّةٍ - قَبلَ مَبعَثِ نبيِّنا مُحَمَّدٍ - صلَّى اللهُ عليهِ، وسلَّم -؛ فَعُلَمَاؤُهَا شِرَارُهَا، إلَّا المُسلمينَ؛ فَإِنَّ عُلَمَاءَهُم خِيَارُهُم**» انتهى .

(٢) وهُم جَماعَة مَعرُوفَة، خَرَجُوا عَن طَاعة الإِمَام عَبد العَزيز بن عَبد الرَّحمن آل سُعُود (ت١٣٧٣) - رَحمَهُ اللهُ تَعالى -، وقَد نَاصَحهُم العُلَمَاء، ورَجَع أَكثَرُهم، وقُتلَ مِنهُم =

«ومِن ذَلكَ: مَا وقَع مِن غُلاةِ هَؤُلاء، مِن اتِّهَام أَهل العِلم، والدِّين، ونِسبَتِهم إلى التَّقصِير، وتَركِ القِيَام بمَا وَجَبَ عَلَيهم مِن أَمر الله سُبحَانَه وتعَالى، وكِتمَان مَا يَعلَمُون مِن الحقِّ ! .

ولَم يَدر هَؤُلاء: أَنَّ اغتِيَابَ أَهل العِلم، والدِّين، والتَّفَكُّهَ بأَعرَاض المُؤمِنين، سُمٌّ قَاتلٌ، ودَاءٌ دَفينٌ، وإِثمٌ وَاضحٌ مُبينٌ .

قَالَ اللهُ تعَالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾ ﴾ [الأحزاب] .

أَقِلُّوا عَلَيهم لا أبَا لأَبيكُمُو مِن الـ ـلَّومِ أَو سُدُّوا المَكَانَ الَّذِي سَدُّوا»[1]

❁ ❁ ❁

= طَوَائفُ في مَعرَكة (السَّبَلَة) المَشهُورَة، وبَعدَها عَفَا عَنهُم المَلِك عَبد العَزيز؛ فَكَانَت مِن مَنَاقبِهِ - رَحِمَهُ اللهُ تَعالى- .

(١) «الدُّرَر السَّنيَّة في الأجوبَة النَّجديَّة» (٩/ ١٤٣-١٤٤) .

السَّببُ الخَامسُ :

ما يَقَع لبَعض القَاصِرين المُغَفَّلين ممَّن يُقَابلُون (البَاطلَ) بـ(البَاطلِ)، ويردُّون (المُنكَر) بـ(المُنكَر)؛ فهُم يـرَون طَاعَـة وُلاةِ الأَمـر - مُطلَقًـا- !، وإن كـانَ الأَمـرُ مَعصِيَةً[1]، أَو ظُلمًا لا يجوزُ طَاعتُهم فيه، أو إِعَانتُهم عَلَيه .

وسبَبُ هذه الغَفلَة، والسَّذاجَة: **قلَّةُ عِلمِهم**، وقَصدُهم ردَّ باطـل الخـوَارج المَارِقِين[2]؛ فصَارُوا في هذا الأَمر - على هذَا الوَجه- كالمُرجئةِ الضَّالِّين ! .

---

(١) ولا بُدَّ هنَا مِن قَيدٍ مُهِمٍّ، وهُوَ كونُ المَعصيَة ثَبَـت كَونُهـا مَعصـيَةً بـنَصِّ الكِتـاب، والسُّنَّة نَصًّا صَـريحًا، ويَخرُج عَن هذا (مسَائلُ الخِلاف المُعتبَر) الَّتي قَد يَترَجَّح للنَّاظرِ قَولٌ فيهَا، و(مسَائلُ الاجتهَاد) الَّتي هيَ مَحلُّ اجتهَادٍ؛ فَليسَتا مَوضعَ الكَلَام، و**(اجتِهَادُ الحَـاكم في كُلِّ زَمَانٍ، ومَكَان بحَسَب المَصلَحَةِ)** كَمَا في القَاعَدة الفقهيَّة، ولهَذا المَوضع تتمَّـةٌ مُهمَّـةٌ، انظُرها في كتَابي: «الطَّاعُون والمَدينَة» (ص١١٤)، **ويُدلُّ عَلَى هَذا التَّحقيقُ** قولُه تعَـالى بَعـدَ الأَمر بطَاعَـة الله تعَـالى، وطَاعَـة رسُـوله، وأُولي الأمـر : ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾ [النِّساء]؛ **فَهَذَا قِسمٌ آخرُ لا يُوصَفُ المُخَالفُ فيهِ أَنَّهُ لَمْ يُطِع وُلاة الأَمر؛ فَتَنبَّه ! .**

ومِن أَظهَر الأَمثلَة في ذَلكَ: اعتزَالُ أَكثَر الصَّحَابَة القِتَالَ مَع أَمير المُـؤمِنينَ عـليٍّ - رضيَ اللهُ عَنه-، قال شيخُ الإسلام ابنُ تيميَّـة - رَحِمَـه اللهُ تعَـالى- : «ومَـن رَأَى أنَّ هـذَا القتَـالَ مَفسدتُه أَكثَرُ مِن مَصلَحتِه: عَلِمَ أَنَّه قتَالُ فِتنَةٍ؛ **فلا تَجبُ طَاعَة الإمَام فيهِ؛ إذ طَاعتُه إنَّما تَجبُ في مَا لَمْ يَعلَم المَأمُورُ أَنَّه مَعصِيَةٌ بالنَّصِّ**؛ فمَن عَلمَ أنَّ هَذا هُو قتَالُ الفِتنَة - الَّذي تَركُه خَـيرٌ من فِعلِه- **لم يجب عَلَيه أَن يَعدِلَ عن نَصٍّ مُعَيَّن خَاصٍّ إلى نَـصٍّ عَـامٍّ مُطلَـقٍ في طَاعَـة أُولي الأَمر**، ولا سِيَّما وقَد أَمَرَ اللهُ تعَالى عِندَ التَّنَازع بالرَّدِّ إلى الله، والرَّسُول» انتهى مـن«مجمُـوع الفتَاوى» (٤/ ٤٤٢-٤٤٣) .

(٢) تَسميَة الخوَارج ووَصفُهم بالمَارقين، جاءَ في قَول النَّبيِّ - صَلَّى اللهُ عليهِ، وعلَى آلهِ، وسلَّم- : «**يمرُقُون من الدِّين كما يمرُق السَّهم من الرَّميَّة**»؛ ولهذا تتَابع أهل العلم على=

وهَذِهِ الطَّاعَة المُطلَقَة لَيسَت لأَحَدٍ مِن المَخلُوقِينَ إلَّا للرُّسُل الكِرَام؛ كمَا قَالَ تعَالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ ﴾[النِّساء/ ٦٤]، وقَالَ تعَالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ﴾[النِّساء/ ٨٠] .

❁ ❁ ❁

قال شيخُ الإسلام ابنُ تيميَّة :

«**فإذَا أَحَاطَ المَرءُ علمًا بمَا أَمَرَ به النَّبيُّ - صَلَّى اللهُ عليهِ، وعلَى آلِهِ، وسلَّم- من الجهَاد الَّذي يَقُومُ به الأُمَرَاءُ إلَى يَوم القيَامَة، وبمَا نَهَى عَنهُ من إعَانَة الظَّلَمَة عَلَى ظُلمهم؛ عَلمَ :**

أَنَّ الطَّرِيقَةَ الوُسطَى الَّتي هيَ دينُ الإسلَام المَحض جهَادُ مَن يَستَحقُّ الجهَادَ؛ كَهَؤُلَاء القَوم المَسئُول عَنهُم مَعَ كُلِّ أَميرٍ، وَطَائفَةٍ، هيَ أَولَى بالإسلَام منهُم؛ إذَا لَم يُمكن جهَادُهُم إلَّا كَذَلكَ .

وَاجتنَابُ إعَانَة الطَّائفَة الَّتي يَغزُو مَعَهَا عَلَى شَيءٍ من مَعَاصي الله؛ بَل يُطيعُهُم في طَاعَة الله، ولَا يُطيعُهُم في مَعصيَة الله؛ إذ لَا طَاعَةَ لمَخلُوق في مَعصيَة الخَالق .

وَهَذه طَريقَةُ خيَار هَذه الأُمَّة قَديمًا وَحَديثًا، وَهيَ وَاجبَةٌ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ .

وَهيَ مُتَوَسِّطَةٌ بَينَ طَريق الحروريَّة، وَأَمثَالهم ممَّن يسلك مَسلَكَ الوَرع الفَاسد النَّاشئ عَن قلَّة العلم .

= وصفِهم بـ(المَارقَة)، وانظر: كتابَ «التَّنبيه والردِّ على أهل الأهوَاء والبدع» (ص٥٠-٥١) للإمام أبي الحسين المَلَطي العسقلاني (ت٣٧٧) .

وَبَينَ طَرِيقَة المُرجئَة، وَأَمثَالهم ممَّن يَسلُكُ مَسلَكَ طَاعَة الأُمَرَاء مُطلَقًا[1]، وإن لَم يَكُونُوا أَبرَارًا» انتهى كلامُه[2].

❁ ❁ ❁

---

(١) هذَا في صِنفٍ مِنهُم، **والمَشهُورُ أنَّ المُرجِئَةَ تَرَى السَّيفَ علَى جَورِ الوُلاةِ، ولا تَرَى طاعَتَهُم إِذَا جَارُوا، وهُم في هَذا البَاب مُوَافِقُونَ للخَوَارج، والمُعتزِلَة**، وسَيَأتي - إن شَاء اللهُ تعَالى- فَائدَةٌ عَزيزَةٌ في هَذَا في أَوَّل حَاشيَة في المَبحَث الثَّاني؛ فَرَاجعهَا، فَإنَّهَا مُهمَّةٌ جِدًّا.

(٢) «مجمُوع الفتَاوى» (٢٨/ ٥٠٨).

فَائدَةٌ جَليلَة: هذا الطَّاعةُ المُطلَقة تُعتبَرُ من الغُلُوِّ المَذمُوم الَّذي **وقَعَ فيه صِنفَان من النَّاس**: **الصِّنفُ الأوَّل**: (**الغُلاة في الشُّيُوخ**) كالصُّوفيَّة، والرَّافضَة، والنُّصَيرية، والإسماعيليَّة، وأَضرابهم - عَافَانَا اللهُ جَميعًا مِن ذَلك-.

الصِّنفُ الثَّاني: **الغُلاةُ من أهل الشَّام في وُلاةِ بَني أُميَّة** - قديمًا-.

قال شيخُ الإسلام ابنُ تيميَّة - رَحمَه اللهُ تعَالى- : «وأمَّا غَاليَة الشَّاميِّين أتباعُ بني أُميَّة، فكانوا يقُولون: (**إنَّ الله إذا استخلَفَ خَليفَة تَقبَّل منه الحسَنَات، وتجَاوز له عن السَّيِّئات**)، وربَّما قالوا: (**إنَّه لا يُحَاسبُه !!**).

ولهذا سَأل الوَليدُ بنُ عبدِ الملك عن ذلك بعضَ العُلماء؛ فقالُوا لـه: يـا أَميرَ المُؤمنين، أنتَ أَكرمُ عـلى الله أَم دَاود، وقَـد قـالَ لـه: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوۡمَ ٱلۡحِسَابِ ٢٦﴾ [ص].

وكَذلكَ سُؤَال سُليمانَ بن عَبد الملك عن ذلكَ لأَبي حَازم المـدَنيِّ في مَوعظَتـه المَشـهُورة له؛ فذَكرَ له هذِه الآيَة..

إلى أَن قالَ: «**لكنَّ غَلَطَ مَن غَلِطَ منهُم من جِهَتين: من جهَةِ أنَّهم كانُوا يُطيعُون الـوُلاة طاعَةً مُطلقةً، ويقُولون: إنَّ الله أَمرَنا بطَـاعتهم!، الثَّانيـةُ: قـولُ مَـن قـالَ مـنهُم: إنَّ اللهَ إذا استخلفَ خليفةً، تقبَّل منه الحسنَات، وتجاوزَ له عن السيِّئات!**» انتهى من «منهَـاج السـنَّة النبويَّة» (٢/ ٤٧٧-٤٧٩).

هَذا؛ وقَد اشتَمَل هذَا الجُزءُ النَّافعُ - إن شَاء اللهُ تعَالى- علَى :

📖 مُقَدِّمَة: بَيَانُ أَنَّه لا صَلاحَ للنَّاس إلَّا بوِلايَـة مُسـتَقرَّة، وحُكُومـةٍ قَائمَة، ودَولَة ثَابتَة، وبَيَانُ أنَّ الخُروجَ على المُلوك، والدَّوَلِ المُسلمَة، والسَّعيَ في هَدم الوِلايَة، وإضعَافَهَا، وبثَّ شرِّ الفِتنَة، وإضرَامَ نَـار الفُرقَـة بَـين الحَـاكم والمَحكُـوم سَبَبُ أكثَر الشُّرور في كلِّ زمَانٍ ومكَان .

وأنَّ مَن يَفعَلُ ذَلكَ، أو يَـدعُو إليـهِ - ولا يَتُـوبُ إلَى الله-؛ فَإنَّـه قَـد فَـارقَ الجمَاعَة الَّتي أمرَ اللهُ تعَالى، وأمَـرَ رَسُـولُه - صَـلَّى اللهُ عليـهِ، وعـلَى آلـهِ، وسـلَّم- بلزُومِها، وحَذَّر مِن الشُّذُوذ عنهَا .

📖 المَبحَثُ الأوَّلُ: الأَدِلَّةُ مِن القُرآن الكَـريمِ عَـلَى وُجُـوب طَاعَـة وُلَاةِ الأَمر في المَعرُوفِ

📖 المَبحَثُ الثاني: الأَدِلَّـةُ مِـن السُّـنَّةِ عَـلَى وُجُـوبِ طَاعَـة وُلاةِ الأَمرِ، والصَّبر عَليهِم، وتَحريم مُنَازَعَتهم

📖 المَبحَثُ الثالثُ: دَليـلُ الإجمَـاعِ عـلَى وُجُـوب تَنصِـيب إمَـام، وحَاكِم، ووُجُوبِ طَاعتِه في المَعـرُوف، والصَّـبر علَيـه، ووُجُـوبِ المُحَافَظَـة عـلَى الدَّولَة المُسلِمَة

📖 المَبحَثُ الرَّابعُ: دَلِيلُ القِيَاسِ الصَّحيحِ عَلَى وجُـوبِ المُحَافَظَـةِ عَلَى الدَّولَةِ المُسلِمَةِ، ووُجُوبِ طَاعَةِ ولاةِ الأَمرِ في المَعرُوفِ، والصَّبر عَليهِم

📖 المَبحَثُ الخَامسُ: دَلِيـلُ العَقـلِ عَـلَى وجُـوبِ المُحَافَظَـةِ عَـلَى الدَّولَةِ المُسلِمَةِ، ووُجُوبِ طَاعَةِ ولاةِ الأَمرِ في المَعرُوفِ، والصَّبر عَليهِم

فائدةٌ عَزيزَةٌ لَطيفَةٌ جِدًّا : قَصيدَةُ الأَفوَهِ الأَودِيِّ اليَمَنيِّ، وَهُوَ شَاعِرٌ جَـاهِلِيٌّ، أَحَدُ حُكَمَاء العَرَب، وتُعَدُّ دَاليَّتُهُ مِن حِكمَةِ العَرَبِ، وآدَابِهَا

📖 المَبحَثُ السَّادِسُ: تَحريمُ مُنَازعَةِ السُّلطَانِ، والدَّولَـة المُسـلِمَة بالتَّحريضِ عَلَيهَا، أَو إثَارَةِ الطَّغَام، وتَحريشِ الجُهَّـال، أَو نَشـــرِ المثَالِـب، وإذَاعَـةِ المَسَـاوئ، أَو إعَانَـةِ الخَـارجِينَ المُفسِـدِينَ بالقَلـبِ، أو بـالقَولِ، أَو بالفِعـلِ، أَو بالإشَارَةِ؛ لأَنَّ هذَا يَؤُولُ إلَى سَفكِ دِمَاءِ المُسلِمِين، والوَاجبُ الشَّـرعيُّ هُوَ الصَّبرُ، والنَّصيحَةُ بالمَعرُوفِ

📖 المَبحَثُ السَّابعُ: مَظاهِرُ الإخلَالِ بأَصلِ أَهلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَة في وُجُوبِ طَاعَةِ وُلَاةِ الأَمر، والصَّبر عَلَيهِم

❁ ❁ ❁

مُقَدِّمَة

بَيَانُ أَنَّه لا صَلاحَ للنَّاس إلَّا بوِلايَةٍ مُستَقرَّة، وحُكُومةٍ قَائمَة، ودَولَةٍ ثَابِتَة، وبَيَانُ أنَّ الخُروجَ على المُلوك، والدَّوَلِ المُسلمَة، والسَّعيَ في هَدم الوِلايَة، وإضعَافَهَا، وبثَّ شرِّ الفِتنَة، وإضرَامَ نَار الفُرقَة بَين الحَاكم والمَحكُوم سَبَبُ أكثَر الشُّرور في كلِّ زمَانٍ ومكَان .

وأنَّ مَن يَفعَلُ ذَلكَ، أو يَدعُو إليهِ - ولا يَتُوبُ إلَى الله-؛ فَإنَّه قَد فَارقَ الجَمَاعَة الَّتي أمرَ اللهُ تعَالى، وأمَرَ رَسُولُه - صَلَّى اللهُ عليهِ، وعلَى آلهِ، وسلَّم- بلزُومِها، وحَذَّر مِن الشُّذُوذ عنهَا .

أيُّها المُسلمُ الكَريمُ :

إنَّ من الوَاجبَات العَظيمَة في الأُمَّة المُسلمَة إقامَةُ الوِلَايَة؛ لأَنَّهَا سَببٌ لإقَامَة الدِّين، وحِفظ دمَاء المُسلمِين، وحِفظ دُنيَاهم، وغيرِ ذلك من الضَّرورَات العظِيمَة؛ ولهَذا فإقَامةُ الولاية، والمحافظةُ عليهَا وَاجبٌ إجمَاعًا .

رُويَ عَن أَمير المؤمنين عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنهُ- أَنَّه قَال :

«**إِنَّهُ لَا إِسلَامَ إِلَّا بِجَمَاعَةٍ، وَلَا جَمَاعَةَ إِلَّا بِإِمَارَةٍ، وَلَا إِمَارَةَ إِلَّا بِطَاعَةٍ**»[(١)] .

وقال إمامُ أَهل السُّنَّة الإمَام المبجَّل أَحمَد بـنُ حَنبَـل (ت٢٤١) - رَحمَـه اللهُ تعَالى- : «**وَالفِتنَةُ إِذَا لَم يَكُن إِمَامٌ يَقُومُ بِأَمرِ النَّاسِ**»[(٢)] .

وقَال العلَّامةُ الجَليلُ عَبدُ اللَّطيفِ بنُ عَبد الـرَّحمن بـن حَسَـن (ت١٢٩٣) - رَحمَه اللهُ تعَالى- : «**وهَذه الفِتنَةُ يَحتَـاج الرَّجُـل فيهَـا إلى بَصَـر نَاقـدٍ عنـدَ وُرُود الشُّبُهَات، وعَقلٍ رَاجحٍ عِند حُلُول الشَّهَوَات**» انتهى[(٣)] .

ولله درُّ شَيخِ الإسلَام، أَميرِ المُؤمنين - في كلِّ شَيءٍ- (عَبدُ الله بنُ المُبَاركِ)[(٤)] (ت١٨١) - رَحمَه اللهُ تعَالى-؛ إذ قَال :

---

(١) أخرَجه الدَّارميُّ في «سُننِه» (رقم٢٥٧) وفي سنده ضَعفٌ، والمعنَى صَحيحٌ .

(٢) أخرجه الخلَّال في «السنَّة» (١/ ٨١) بسنَد صَحيحٍ كالشَّمس؛ فقـال: «دَفَـعَ إِلَينَـا مُحَمَّدُ بنُ عَوفِ بنِ سُفيَانَ الحِمصِـيُّ، قَالَ: سَمِعتُ أَحمَدَ بـنَ حَنبَـلٍ، يَقُـولُ - وذكـرَه-»، وانظُر: «الأَحكَام السُّلطَانيَّة» (ص١٩) لأَبي يَعلَى (ت٤٥٨) .

(٣) «عُيُون الرَّسَائل والأَجوبَة على المسَائل» (٢/ ٨٩٩) .

(٤) **فَائدَةٌ**: قالَ شَيخ الإسلام ابنُ تيميَّة : «**عبدُ الله بنُ المبَارك الَّذي أَجمعَت فـرقُ الأُمَّـة على إمامَته، وجَلالَته؛ حتَّى قيلَ إنَّه أَميرُ المُؤمنينَ في كُلِّ شَيءٍ؛ [لجَلَالتِه في أَنوَاع الفَضَائل]، وقيلَ: (مَا أَخرَجَت خرَاسَان مثل ابن المبَارَك)، وقَد أَخَذَ عَن عامَّةِ عُلَمَاء وقتِه مثلَ الثَّوريِّ، ومَالـكٍ، وأبي حنيفَـة، والأَوزاعـيِّ، وطبَقَـتِهم**» انتهـى، انظُـر: «مجمـوع الفتـاوى» (٣٣/ ١٧٩)، و«بيان تلبيس الجهميَّة» (١/ ٢٠١)، و(٣/ ٤٣)، و«الفتَـاوى الكـبرى» (٦/ ٤٧٤) .

إِنَّ الجَمَاعَـةَ حَبـلُ اللهِ فَاعتَصِـمُوا مِنـهُ بعُروَتِـهِ الـوُثقَى لَمَـن دَانَـا

اللهُ يَـدفَعُ بـ(السُّـلطَانِ) مُعضِـلَةً عَـن دِينِنَـا رَحمَـةً مِنـهُ ورِضـوَانَا

لَـولَا (الأَئمَّـةُ) لَم تَـأمَن لَنَـا سُـبُلٌ وَكَـانَ أَضـعَفُنَا نَهبًـا لأَقوَانَـا

❁ ❁ ❁

وقال شيخُ الإسلَام ابن تَيميَّة (ت٧٢٨) - رَحمَه اللهُ تعَالى- :

«يَجبُ أن يُعرَف أنَّ ولايَة أَمر النَّاس مِن أَعظَم واجبَات الـدِّين؛ بـل لا قيَـام للدِّين، ولا للدُّنيا إلَّا بها .

فإنَّ بني آدمَ لا تتمُّ مصلحَتهم إلَّا بالاجتمَاع لحاجَة بَعضهم إلى بَعض، ولا بدَّ لهم عِند الاجتمَاع مِن رَأسٍ»[1] .

❁ ❁ ❁

وقال الإمام الرَّبَّاني عبدُ الرَّحمن ابنُ رَجَب (ت٧٩٥) - رَحمَه اللهُ تعَالى- :

«وأمَّا السَّمعُ، والطَّاعَة لوُلاة أُمُور المُسلمِين، ففيهَا سَعَادةُ الدُّنيا، وبهَا تَنتَظمُ مصَالحُ العبَاد في معَايشِهم، وبهَا يَستَعينُون على إظهَار دِينهم، وطاعَة ربِّهم .

كمَا قال عليُّ بنُ أبي طَالـب - رَضي اللهُ عنـه-: «إنَّ النَّـاس لا يُصـلحُهُم إلَّا إمامٌ برٌّ، أَو فَاجرٌ، إن كانَ فَاجرًا عَبَدَ المُؤمنُ فيهِ رَبَّه، وحُمِلَ الفَاجرُ فيهَـا إلى أَجَلـهِ» انتهى[2] .

❁ ❁ ❁

والأَدلَّةُ الظَّاهرَة علَى وُجُوب إقَامَة وِلايَةٍ، وحُكُومة تَجتَمع علَيهـا الكَلمَـة، وتَلزَمُ لها الطَّاعَة في المَعرُوف، ووُجُوب المُحَافَظَة علَيها كَثيرَةٌ جدًّا .

---

(١) «مجموع الفتَاوى» (٢٨/ ٣٩٠) .

(٢) «جامع العُلوم والحكم» (٢/ ١١٧) .

ويُمكنُ ذكرُ خَمسَةِ أَدلَّةٍ ظَاهرَةٍ تَدُلُّ عَلَى هَذهِ المُقَدِّمَةِ النَّافعَةِ، وهيَ :

الدَّليلُ الأَوَّلُ :

ما سيَأتي - إن شاءَ الله تعالى- تَفصيلُه في المَبحَثينِ الأَوَّل، والثَّاني - إن شاءَ الله تعالى- من الأَدلَّة في الكتَاب، والسُّنَّة في وُجُوب طاعَة وُلاة الأَمر الأُمَرَاءِ، والحُكَّام في المَعرُوف، **وهذِه الطَّاعَة لا تَقومُ إلَّا بوُجُود حُكُومةٍ قَائمَةٍ، ودولةٍ ثابتَةٍ، ووِلَايةٍ مُستَقرَّة لهم يُمكِنُ فيهَا طَاعتُهم في المعرُوفِ .**

وإذَا لم يَكُن لهم وِلايةٌ، ولا دَولةٌ لم تَحصُل لهم الطَّاعَة المَأمُورُ بهَا في النَّصُوصِ؛ **فدَلَّ هذَا على وُجُوب إقَامَة الدَّولَة، والوِلَايَة، وأَنَّ هذا مِن طَاعَة الله تَعالى، وطَاعَة رسُوله** - صَلَّى اللهُ عليهِ، وعلَى آلهِ، وسلَّم- **الوَاجبَة .**

وأَنَّ مِن الوَاجب - أيضًا- الحِفَاظُ علَيها - وإن وُجِدَت فيهَا الهَنَّاتُ، والزَّلَّات- رعَايةً لمَصلحَة المُسلمِين، وحِفظًا لدِينهم، ولدِمَائهم، وأَموَالهم، وأَعرَاضِهم، واللهُ أعلمُ .

ولهذا حَرِصَ الصَّحَابة - رِضوَانُ الله عَلَيهم- على إقَامَة هَذا الوَاجب العَظِيم؛ فبَادَرُوا بعدَ مَوتِ رَسُول الله - صَلَّى اللهُ عليهِ، وعلَى آلهِ، وسلَّم- بمُبَايعَة أبي بَكر الصِّدِّيق - رضيَ اللهُ عنه-، ثمَّ بَايَعُوا عُمَر - رَضِي اللهُ عنه-، ثُمَّ بَايعُوا عُثمَان - رَضيَ اللهُ عنهُ-، ثُمَّ بَايَعُوا عَليًّا - رَضيَ اللهُ عَنهُ-، ثُمَّ بايَعُوا الحَسَنَ - رَضيَ اللهُ عَنهم-، ثُمَّ بَايعَ الحَسَنُ - رَضيَ اللهُ عَنهُ-، والمُسلمُونَ مُعَاويَةَ - رَضيَ اللهُ عَنهُ-، وسُمِّيَ عَامَ الجَمَاعَة .

ولا زَالَ المُسلمُون يُبَايعُون وُلاتَهم، ويَحرصُون على الوِلَايَة، والبَيعَة، ولا يتأَخَّرُون عن هذا الوَاجبِ الكَبير .

وهَذا دَليلٌ على انعقَاد الإجمَاع علَى هَذا الأَصل، وعَدَم الخِلافِ فيهِ عِندَ الصَّحَابَةِ الكِرَام - رِضوَانُ الله عَلَيهم أَجمَعين-، وأنَّه لَم يُخَالفه إلَّا الخَوَارجُ المَارقُونَ؛ ولأَجلِه سُمُّوا (خَوَارج)[1] .

---

(١) قال العلَّامة المتكلِّم أبو الحسن الأشعريُّ (ت٣٢٤) في «مقالات الإسلاميين» (ص ١٢٧-١٢٨): «**والسَّببُ الَّذي له سُمُّوا (خوَارج) خُرُوجُهم على عليِّ بن أبي طَالب**» انتهى، وانظُر: «البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان» (ص١٨-١٩) للإمام السَّكسكي (ت٦٨٣)، و«الفرق بين الفرق» (ص٥٥-٥٦) لعبدِ القاهر البغداديِّ (ت٤٢٩)، **وفيهِ فَائدَةٌ عَزيزَةٌ**، وهي :

فَائدَةٌ عَزيزَةٌ: هَل اتَّفَقَت الخَوَارجُ عَلَى التَّكفير بالذُّنُوب؟ .

قالَ عبدُ القاهر البغداديُّ (ت٤٢٩) في «الفرق بين الفرق» (ص٥٥-٥٦) :

«**وقَد اختلفُوا فِيمَا يجمع الخَوَارِج على افتِرَاق مذاهبها**؛ فَذكر الكعبيُّ في مقالاته أَن الَّذى يجمعُ الخَوَارِج على افتِرَاق مذاهبها :

(إكفار علي، وَعُثمَان، والحكمين، وَأَصحَاب الجمل، وكلِّ مَن رضى بتحكيم الحكمَين)، و**(الإكفار بارتكاب الذُّنُوب)**، وَ**(وُجُوب الخُرُوج على الإمَام الجائر)** .

وَقَالَ شَيخنَا أَبُو الحسن: **الَّذى يجمعها: (إكفار علي، وَعُثمَان، وَأَصحَاب الجمل، والحكمين، وَمن رضى بالتحكيم، وَصوب الحكمَين، أو أَحدهمَا)، وَ(وُجُوب الخُرُوج على السُّلطَان الجائر)**، وَلم يَرضَ مَا حَكَاهُ الكعبيُّ من **(إجمَاعهم على تَكفِير مرتكبي الذُّنُوب)، [و] الصَّوَاب مَا حَكَاهُ شَيخنَا أَبُو الحسن عَنهُم، وَقد أَخطَأَ الكعبيُّ في دَعوَاهُ إجمَاع الخَوَارِج على تَكفِير مرتكبي الذُّنُوب مِنهُم .**

وَذَلِكَ أَنَّ النَّجَدَات من الخوراج لا يكفِّرُون أَصحَاب الحُدُود من موافقتهم، وَقد قَالَ قوم من الخَوَارِج: (إن التَّكفِير إنَّما يكون بِالذنُوبِ الَّتِي لَيسَ فِيهَا وَعِيد مَخصُوصٌ؛ فأَمَّا الَّذى فِيهِ حدٌّ، أو وعيدٌ فِي القُرآن؛ فَلَا يُزَاد صَاحبه على الِاسم الذى ورد فِيهِ مثل تَسمِيَته زَانيًا، وسارقا، وَنَحو ذَلِك)، وَقد قَالَت النَّجَدَات: (إنَّ صَاحب الكَبِيرَة من موافقتهم كَافِر نعمَة، وَلَيسَ فِيهِ كفرُ دين) . =

قالَ إمامُ أَهل السُّنَّة الإمَام المبجَّـل أَحمَـد بـنُ حَنبَـل (ت٢٤١) - رَحمَـه اللهُ تعَالى- :

«ومَن خرَجَ على إِمَام من أَئِمَّة المُسلمينَ، وَقد كَانُوا اجتَمعُـوا عَلَيـهِ وأقـروا بالخلافة بِأَيِّ وَجه كَانَ بِالرِّضَا، أَو الغَلَبَة؛ فقَد شقَّ هَـذَا الخَـارِج عَصـا المُسـلمين، وَخَالف الآثَار عَن رَسُول الله - صَلَّى اللهُ عليـهِ، وعـلَى آلـهِ، وسـلَّم-؛ فَـإِن مَـاتَ الخَارِج عَلَيهِ مَاتَ ميتَة جَاهِلِيَّة .

ولَا يحلُّ قتَال السُّلطَان، وَلَا الخُرُوج عَلَيهِ لأحد من النَّاس؛ فَمن فعل ذَلِك؛ فَهُوَ مُبتَدع على غير السُّنَّة» انتهى[1] .

❁ ❁ ❁

وما سُمِّي الخوارج خوارجَ إلَّا بخُرُوجهم عن هذا الأَصل أَصل طَاعَـة وُلاة الأُمور أَبرَارًا كَانُوا، أَو فُجَّارًا، ولُزُوم الجَماعة، واختِلال عَقيدَتهم فيه، وسَـعيهم في منَازَعَة الدَّولَة المُسلمَة، لا سيَّما إن حَصَل فيهَا تَقصيرٌ .

ووَافَقَهُم عَلى أَصلهم الفَاسد في هَذا :

(المُعتَزلَةُ، والزَّيديَّة، وكَثيرٌ مِن المُرجئَة)؛ وجَعَلُوا الخُرُوجَ بالسَّيفِ عَلى أَئمَّـة الجَورِ وَاجبًا، إقَامَةً للحقِّ، وتَعَاونًا على البرِّ والتَّقوَى، ونَهيًا عَن المُنكَر .

= وفي هَذَا بَيَان خطإ الكَعبيِّ فِي حكَايَته عَن جَمِيع الخَوَارِج تَكفِير أَصحَاب الذُّنُوب كُلِّهـم مِنهُم، وَمن غَيرهم؛ وَإِنَّمَا الصَّوَاب فِيمَا يجمع الخَوَارِجَ كُلَّهَا مَـا حَكَـاهُ شَـيخنَا أَبُـو الحسَـن [الأشعريُّ] - رَحمَه الله-» انتهى .

وقَال شَيخُ الإسلَام ابـنُ تَيميَّـة : «الخـوَارج دِينُهم المُعظَـم مُفَارقَـة جَمَاعَـة المُسـلِمِين، واستِحلالُ دمَائهم، وأَموَالهم» انتهى من «مجمُوع الفتَاوى» (١٣/ ٢٠٩) .

(١) «أُصُول السُّنَّة» روَايَة عَبدُوس بنِ مَالكٍ .

قالَ العَلَّامَةُ أَبُو الحَسَن الأَشعَريُّ (ت٣٢٤) - رَحِمَه اللهُ تعَالى- شَارحًا مَقَالات القَائلينَ بالسَّيفِ- :

«**فقَالَت المُعتزلَةُ، والزَّيدِيَّة، والخوَارجُ، وكَثيرٌ من المُرجئَةِ :**

ذَلكَ أَوجَبُ إذَا أَمكَنَنا أَن نُزيلَ بالسَّيفِ أَهلَ البَغي، ونُقِيمَ الحَقَّ، واعتَلُّوا بقَول الله عَزَّ وَجلَّ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾ [المائدة/ ٢]، **وبقَولِه:** ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات/ ٩]، **واعتَلُّوا بقَول الله عَزَّ وجَلَّ:** ﴿لَا يَنَالُ عَهۡدِي ٱلظَّٰلِمِينَ ١٢٤﴾ [البقرة] » انتهى[1] .

---

(١) «مقَالات الإسلاميين» (ص ٤٥١) .

إلى أَن قَالَ (ص٤٥١-٤٥٢): «**وقالَ قَائلُون: السَّيفُ بَاطلٌ، ولَو قُتِلَت الرِّجَالُ، وسُبِيَت الذُّرِّيَّة، وأَن الإمَام قَد يَكُونَ عَادلاً، ويَكُونَ غَير عَادلٍ، ولَيسَ لنَا إزَالتُه، وإن كَانَ فَاسقاً، وأَنكَرُوا الخُرُوجَ عَلى السُّلطَانِ، ولَم يَرَوهُ، وهَذَا قَولُ أَصحَابِ الحَدِيثِ**» انتهى .

وفي هَذا رَدٌّ لمَقَالَة مَن يَدَّعي الاختِلافَ بينَ أَهل الحَدِيثِ؛ لزَلَّة وخَطَإٍ نَدمُ عَلَيه فَاعلُه!، ولا يَجُوزُ جعلُ زَلَّة العَالم (عَقيدَةً) تُضرَبُ بهَا عَقيدَةُ السَّلفِ وأَهل السُّنَّة؛ وقَديمًا قَالُوا: (مَن تَتَبَّع زَلَّات العُلَمَاء تَزَندَق)!، وقَد فَصَّلتُ القَولَ في هَذا بالنُّقُول الصَّحِيحَة الأَسَانيدِ، وأَفهَام أَئمَّة السُّنَّة الفُحُول في كِتَابي «**مِن فِقهِ الفِتَن النَّازلَة**»، بمَا تَقَرُّ بِه عَينُكَ، ويَثلَجُ بِهِ صَدرُك، **وتَعلَمَ يَقينًا أَنَّ هَذه العَقيدَة إجمَاعٌ بينَ السَّلَف، لا خِلافَ فِيهَا**، كَمَا قَال أَبُو الحَسَن الأَشعريُّ: «**هَذَا قَولُ أَصحَابِ الحَدِيثِ**»، وإيَّاكَ أَن تَغتَرَّ بمَا في كِتَاب «الإمَامَة العُظمَى عِندَ أَهل السُّنَّة والجَمَاعَة !» (ص٤٤٩-٤٥٥) لـ/ د. عَبد الله الدُّمَيجيِّ .

وخُرُوجُهم عن هذَا الأَصل إمَّا أن يَكُون اعتِقادًا بالقَلب، وقَولًا باللِّسانِ دُونَ الخُرُوج بالفِعلِ، وهُو السِّلاحُ، والحَربُ، والاقتِتال كما في الخَوَارج القَعَدِيَّة منهُم[1].

وإمَّا أَن يَكُون بالاعتقَاد، والقَول، والفِعل كَمَا في كَثِيرٍ مِن الخَوَارج فيمَا مضَى، وفيمَا سَيَكُون - بإذن الله- .

---

(١) قَال المُحدِّثُ الثِّقَةُ العَابدُ عَبدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ الطَّرسُوسيُّ - المُلَقَّب بالضَّعيفِ؛ لكَثرَة عِبَادته، شَيخُ أَبي دَاود، والنَّسائيِّ- : «**قَعَدَ الخَوَارِجُ هُم أَخبَثُ الخَوَارِجِ، وَقَعَدَ الجَهمِيَّةُ هُمُ الأَوقُفَةُ**»، نقَلَه عَنه أَبُو دَاود في «مَسَائلِهِ للإمَام أَحمَد» (ص٣٦٢) .

قَال الحَافظُ ابنُ حَجَر في «فَتح البَاري» (١/ ٤٥٩): «**والقَعَدية الَّذين يزيِّنُون الخُرُوج على الأئمَّة، ولَا يُباشرُون ذَلِك**» انتهى .

والمشهُور عن هؤلاء الفرحُ بمَا يُصيبُ بلاد المُسلمين من النَّكبَات، والشَّماتة بالوُلاة، وأهل السُّنَّة، والاستِدلال بذلكَ على صحَّة مَذهبِ الخَوَارج، وجعلهَا بابًا للدَّعوَة إلى مَذهبهم، كما جَرَى - قَدِيمًا- من (عمرَان بن حِطَّان)؛ إذ قالَ في قاتِل أمير المُؤمنين عليٍّ - رضي الله عنه- :

يَا ضَربَةً مِن تَقِيٍّ مَا أَرَادَ بهَا ... إلَّا لِيَبلُغَ مِن ذِي العَرشِ رِضوَانَا

إنِّي لأَذكُرُهُ يَومًا فَأَحسِبُهُ ... أَوفَى البَرِيَّةِ عِندَ الله مِيزَانَا

قال الحافظُ ابنُ حجَرٍ : «**وكانَ من رُءوس الخَوَارج مِن القَعَدِيَّة**- بفتحتين-، **وهُم الَّذين يحسِّنون لغَيرِهِم الخُرُوجَ علَى المُسلمِين، ولا يُبَاشرُون القتَال**، قالَه المبرِّد، قال ..، وقيل: **القَعَدِيَّة لا يَرَون الحربَ، وإن كانُوا يزيِّنونه**» انتهى من «الإصَابة في تمييز الصَّحابة» (٥/ ٢٣٢) .

والنَّوعُ الأَوَّلُ مِن نَوعَي الخُرُوج هُوَ الأَصلُ، والثَّاني تَبَعٌ لَهُ، فَرعٌ عَنهُ؛ ولهَـذا يَقَعُ فيهِ كُلُّ مَن لَم يَستَطع الخُـرُوجَ بالسِّـلاح مِـن الخَـوَارِجِ في كُـلِّ زَمَـانٍ، وعَـدَمُ خُرُوجِه بالسَّيفِ لا يَعني أَنَّهُ لَيس خَارِجِيًّا؛ فَتَنبَّه .

ويَقَعُ فِيهِ - أَيضًا- المُعتَزِلَةُ الَّذينَ جَعَلُوا الخُرُوجَ بالسَّيف عَـلَى أَئمَّـة الجَـور أَصلًا لَهُم سَمَّوهُ بـ(**الأَمـر بـالمَعرُوف والنَّهـي عَـن المُنكَـر**)، وهُـو أَحـدُ أُصُـولهم الخَمسَة، وخُرُوجُهم بالسَّيفِ غَيرُ مَشهُورٍ؛ ولَعَلَّه لَعَدَم تَيسُّرِهِ لَهُم .

ويَقَعُ فيهِ - أَيضًا- كَثيرٌ مِن المُرجئَة .

❁ ❁ ❁

ولهَذَا قَالَ السَّلَف الصَّالحُون، والأَئمَّة المُهتَدُون؛ فَأحسَنُوا :

«**واعلَم أَنَّ الأَهوَاءَ كُلَّهَا رَدِيَّةٌ تَدعُو كُلُّهَا إلى السَّيفِ**»[1] .

وقَال الإِمَامُ الكَبيرُ، شَيخُ الإِسلام، التَّابعيُّ أَبِو قِلَابَةَ عَبدُ الله بنُ زَيدٍ الجَرميُّ (ت١٠٤) - رَحمَه اللهُ تعَالى- :

«**مَا ابتَدَعَ رَجُلٌ بِدعَةً قَطُّ، إِلَّا استَحَلَّ السَّيفَ**»[2] .

وقَال - أَيضًا- : «**اختَلَفَ قَولُـهُم، وَاجتَمَعُوا فِي السَّيفِ**»[3] .

وكَانَ الإِمَامُ الكَبيرُ التَّابعيُّ أَيُّوبُ بنُ أَبي تَميمَة السِّختيَانيُّ (ت١٣١) - رَحمَه اللهُ تعَالى- **يُسَمِّي أَهلَ الأَهوَاءِ كُلَّهُم (خَوَارِجَ)، وَيَقُولُ :**

---

(١) «شَرح السُّنَّة» (ص١٢٠) للإِمَام أَبي مُحَمَّدٍ البَربَهَاريِّ (ت٣٢٩) .

(٢) أَخرجَـه الـدَّارمي في «سُـنَنه» (١٠٠)، والفِريَـابيُّ في «القـدَر» (ص٢١٣)، ومِـن طَريقه الآجريُّ في «الشَّريعَة» (١/ ٤٦٠) بسنَد صَحيحٍ .

(٣) أَخرجَـه الفِريَـابي في «القـدَر» (ص٢١٣)، والهَـرَويُّ في «ذَمِّ الكَـلام» (٥/ ٤٢)، وغَيرهم .

«إِنَّ الخَوَارِجَ اختَلَفُوا فِي الاسمِ ، وَاجتَمَعُوا عَلَى السَّيفِ»[1] .

❁ ❁ ❁

الدَّليلُ الثَّاني :

ومِن الأَدلَّة الظَّاهرَة - أيضًا- على وُجُوب المحَافظَة على الوِلايَة الشَّـرعيَّة، والحُكُومة، والدَّولَة المُسلمَة :

ما جَاءَ في حَديث أَبي أُمَامَة البَاهليِّ - رَضيَ اللهُ عَنهُ- عَن رَسُول الله - صَلَّى اللهُ عليهِ، وعلَى آلهِ، وسلَّم- أَنَّه قَالَ :

«لَيُنقَضَنَّ عُرَا الإسلَام عُروَةً عُروَةً؛ فكُلَّمَا انتَقَضَت عُروَةٌ تَشَبَّثَ النَّاسُ بالَّتي تَلِيهَا، وأَوَّلُـهُن نَقضًا الحُكمُ، وآخرُهُنَّ الصَّلَاةُ»[2] .

فجَعَل - صَلَّى اللهُ عليـهِ، وعـلَى آلـهِ، وسـلَّم- (الحُكـمَ) عُـروَةً مِـن عُـرَى الإسلَام، وأنَّ السَّعيَ في نَقضِها - بـأَيِّ وَسـيلَةٍ كـانَ ذَلـك الـنَّقضُ-، هُـو هَـدمٌ، ونَقضٌ لعُروَةٍ عَظِيمَةٍ مِن عُرَى الإسلَام .

❁ ❁ ❁

---

(١) «أُصُول شَرح أُصُـول اعتقَـاد أَهـل السُّـنَّة والجَماعـة» (١/ ١٦٢)، و«الشَّـريعَة» (٥/ ٢٥٤٩) للآجريِّ، و«ذَمِّ الكَلام» (٥/ ١٨٣) بسَنَدٍ صَحيحٍ .

(٢) أَخرَجَه أَحمَد في «مُسنَده» (٥/ ٢٥١)، ومِن طَريقِه الطَّبرانيُّ في «الكَبير» (٨/ ٩٨)، وابنُ حبَّان في «صَحيحِه» (١٥/ ١١١)، وغيرُهم، **وسندُه حَسنٌ** .

الدَّليلُ الثَّالثُ :

ومِن الأَدلَّة الصَّريحَة قَولُهُ تعَالى :

﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٢٥﴾﴾ [الحديد] .

فَفِي هَذهِ الآيَة أَمَرَ اللهُ تعَالى بإقَامَة القِسطِ بَينَ النَّاس بإقَامتِهم شَرعَ الله، ودِينَه، وإقامَة الحُدُود، والفَصل في القَضَاء، والدِّمَاء، والقِصَاص، والحُكم بشَرع الله تعَالى بَينَهم .

وهَذا لا يَكُون إلَّا بإقَامَة دَولَةٍ، وحُكُومَةٍ، وطَاعَةِ سُلطَانٍ، وإمَام، ووَالٍ، وأَميرٍ، ومَلِكٍ .

فهَذِه الآيَةُ نَصٌّ أنَّ (**الدِّينَ الحَقَّ لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الكِتَابِ الهَادِي، وَالسَّيفِ النَّاصِرِ**) كَمَا قالَ شَيخُ الإسلام ابن تَيميَّة[1] - رَحمَه اللهُ تعَالى -، و(**السَّيفُ النَّاصِر**) هُو الدَّولَةُ، والسُّلطَان .

وقَد قَال أَميرُ المُؤمنينَ عُثمَانُ بنُ عفَّان - رَضيَ اللهُ عَنهُ، وأَرضَاه - كَلمَتَه المَشهُورَةَ : «**لَمَا يَزَعُ السُّلطَانُ النَّاسَ أَشَدُّ مِمَّا يَزَعُهُمُ القُرآنُ**»[2] .

وإذَا كَانَ وَاجبًا رِعَايَة مَصَالح المُسلِمين في مَعَاشِهم، ومَعَادِهم؛ فَهَذَا لا يَتِمُّ إلَّا بالسُّلطَان القَويِّ المُطَاع .

وقَد تَقَرَّر في القَاعدَةِ الأُصُوليَّة : (**أَنَّ مَا لا يَتِمُّ الوَاجبُ إلَّا به؛ فهُو وَاجبٌ**)، واللهُ أَعلَمُ .

---

(١) «منهَاج السُّنَّة النَّبويَّة» (١/ ٥٣١) .

(٢) أَخرَجَها عُمر ابنُ شَبَّة في «تَاريخ المَدينَة» (٣/ ٩٨٨) .

قالَ شَيخُ الإسلَام ابنُ تَيميَّة - رَحمَه اللهُ تعَالى- مُعلِّقًا على الآيَة المَـذكُورَة في سُورَة الحَديدِ :

«**وَلِهَذَا أَمَرَ النَّبِيُّ** - صَلَّى اللهُ عليهِ، وعلَى آلِهِ، وسلَّم- **أُمَّتَهُ بِتَولِيَـةِ وُلَاةِ أُمُـورٍ عَلَيهِم وَأَمَرَ وُلَاةَ الأُمُورِ أَن يَرُدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهلِهَا؛ وَإِذَا حَكَمُوا بَـينَ النَّـاسِ أَن يَحكُمُوا بِالعَدلِ وَأَمَرَهُم بِطَاعَةِ وُلَاةِ الأُمُورِ فِي طَاعَةِ اللهِ تَعَالَى ...**

وَلِهَذَا كَانَت الوِلَايَـةُ - لِمَـن يَتَّخِـذُهَا دِينًـا يَتَقَـرَّبُ بِـهِ إِلَى اللهِ، وَيَفعَـلُ فِيهَـا الوَاجِبَ بِحَسَبِ الإِمكَانِ- **مِن أَفضَلِ الأَعمَالِ الصَّالِحَة**» انتهى[1] .

وقالَ - أَيضًا- :

«**ولأَنَّ اللهَ تعَالى أَوجَبَ الأَمرَ بالمَعرُوفِ والنَّهيَ عَن المُنكَر**، ولا يَتمُّ ذَلكَ إِلَّا بقُوَّةٍ، وإِمَارَة .

وكذَلكَ سَـائرُ مَـا أَوجَبـه مِـن الجهَـاد، والعَـدلِ، وإِقَامَـة الحَـجِّ، والجُمَـعِ، والأَعيَاد، ونَصر المَظلُوم، وإِقَامَة الحُدُود لا تتمُّ إِلَّا بالقُوَّة، والإِمَـارَة؛ ولهَـذَا رُويَ: «إِنَّ السُّلطَانَ ظِلُّ اللهِ في الأَرضِ»[2] .

ويُقَالُ: «سِتُّونَ سَنَة مِن إِمَام جَائر أَصلَحُ مِن لَيلَةٍ وَاحدَةٍ بلا سُلطَانٍ» .

والتَّجربَةُ تُبيِّنُ ذَلكَ .

ولهَذا كَانَ السَّلَفُ - كالفُضَيل بنِ عِيَـاض، وأَحمَـدَ بـنِ حَنبَـل، وغَيرِهِمَـا - يَقُولُون: **لَو كَانَ لنَا دَعوةٌ مجَابَةٌ لدَعَونَا بهَا للسُّلطَان**» انتهى[3] .

---

(١) «مَجمُوع الفتَاوى» (٢٨/ ٦٤-٦٥) .

(٢) «مَجمُوع الفتَاوى» (٢٨/ ٦٤-٦٥) .

(٣) «مَجمُوع الفتَاوى» (٢٨/ ٣٩٠-٣٩١)، وسَيأتي - إن شَاء اللهُ تعَـالى- في المَبحَـث الرَّابع التَّعليقُ عَلى هَذَا الكَلام، معَ تَعليقٍ جَميلٍ على آخر كَلام شَيخ الإسلَام .

الدَّليلُ الرَّابعُ :

ومِن الأَدلَّة الصَّريحَة :

ما جَاءَ في «صَحِيح مُسلِم» (١٨٤٧) من حديث حُذيفَةَ بـنَ الـيمانِ - رَضيَ اللهُ عَنهُ-، قالَ: كَانَ النَّاسُ يَسأَلُونَ رَسُولَ الله - صَلَّى اللهُ عليهِ، وعلَى آلِهِ، وسلَّم- عَنِ الخَيرِ، وَكُنتُ أَسأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَن يُدرِكَنِي .

فَقُلتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ؛ فَجَاءَنَا اللهُ بِهَذَا الخَيرِ، فَهَل بَعدَ هَذَا الخَيرِ شَرٌّ؟ .

قَالَ: «نَعَم» .

فَقُلتُ: هَل بَعدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِن خَيرٍ؟ .

قَالَ: «نَعَم، وَفِيهِ دَخَنٌ» .

قُلتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ .

قَالَ: «قَومٌ يَستَنُّونَ بِغَيرِ سُنَّتِي، وَيَهدُونَ بِغَيرِ هَدِيِي، تَعرِفُ مِنهُم، وَتُنكِرُ».

فَقُلتُ: هَل بَعدَ ذَلِكَ الخَيرِ مِن شَرٍّ؟ .

قَالَ: «نَعَم، دُعَاةٌ عَلَى أَبوَابِ جَهَنَّمَ مَن أَجَابَهُم إِلَيهَا قَذَفُوهُ فِيهَا» .

فَقُلتُ: يَا رَسُولَ الله، صِفهُم لَنَا .

قَالَ: «نَعَم، قَومٌ مِن جِلدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلسِنَتِنَا» .

قُلتُ: يَا رَسُولَ الله، فَمَا تَرَى إِن أَدرَكَنِي ذَلِكَ؟ .

قَالَ: «تَلزَمُ جَمَاعَةَ المُسلِمِينَ، وَإِمَامَهُم» .

فَقُلتُ: فَإِن لَم تَكُن لَهُم جَمَاعَةٌ، وَلَا إِمَامٌ؟ .

قَالَ: «فَاعتَزِل تِلكَ الفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَو أَن تَعَضَّ عَلَى أَصلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدرِكَكَ المَوتُ وَأَنتَ عَلَى ذَلِكَ» .

وفي رِوَايَة لمُسلِم بلَفظ :

«**يَكُونُ بَعدِي أَئِمَّةٌ لَا يَهتَدُونَ بِهُدَايَ، وَلَا يَستَنُّونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِم رِجَالٌ قُلُوبُهُم قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثمَانِ إِنسٍ**» .

قَالَ: قُلتُ: كَيفَ أَصنَعُ يَا رَسُولَ الله، إِن أَدرَكتُ ذَلِكَ؟ .

قَالَ: «**تَسمَعُ وَتُطِيعُ لِلأَمِيرِ، وَإِن ضُرِبَ ظَهرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ، فَاسمَع وَأَطِع**» .

قَالَ العَلَّامَة أَبُو الحَسَن عَليُّ بنُ خَلَف ابنُ بَطَّال (ت٤٤٩) - رَحِمَه اللهُ تعَالى- :

«**هَذَا الحَدِيثُ مِن أَعلَام النُّبُوَّة**، وذَلِكَ أَنَّه - صَلَّى اللهُ عليهِ، وعلَى آلِهِ، وسلَّم- أَخبَرَ حُذيفَة بأُمُور مُختَلفَة من الغَيب لا يَعلمُها إِلَّا مَن أَوحى إِلَيه بذَلك مِن أَنبيَائه الَّذين هُم صَفوَة خَلقِه .

وفيهِ حُجَّةٌ لجَمَاعَة الفُقَهَاء[1] **فى وُجُوب لُزُوم جمَاعَة المُسلِمِين، وتَركِ القِيَام علَى أَئمَّة الجَور** .

أَلَا تَرَى أَنَّه - صَلَّى اللهُ عليهِ، وعلَى آلِهِ، وسلَّم- وَصَف أئمَّة زَمَان الشَّرِّ؛ فقَال: (**دُعَاةٌ علَى أَبوَاب جَهنَّم مَن أَجَابَهم إِلَيهَا قَذَفُوه فيهَا**) فوَصَفَهُم بالجَور، والبَاطِل، والخِلَاف لسُنَّتِه؛ لأَنَّهم لا يَكُونُون دُعَاةً علَى أَبوَاب جَهنَّم إِلَّا وهُم علَى ضَلالٍ، ولَم يَقُل فيهم تَعرفُ مِنهُم وتُنكِر، كمَا قالَ فى الأَوَّلين .

---

(١) هَذا نَقلٌ مِنهُ لإجمَاع الفُقَهاء، وسَيأتي - إن شَاء اللهُ تعَالى- في المَبحَث الثَّالث نُقُولٌ تُؤيِّدُهُ، والحَمدُ لله وَحدَه .

وأَمَرَ معَ ذَلكَ بلُزُوم جمَاعَة المُسلِمِين، وإمَامَهُم[1]**، ولَم يَأمُر بتَفريقِ كَلِمَـتِهم، وشَقِّ عَصَاهُم**» انتهى[2].

وقالَ الإمَامُ الكَبيرُ محمَّد بنُ جَعفَر الطَّبريُّ (ت٣١٠) - رَحِمهُ اللهُ تعَالى- :

«**وَالصَّوَابُ أَنَّ المُرَادَ مِنَ الخَبَرِ لُزُومُ الجَمَاعَةِ الَّذِينَ فِي طَاعَةِ مَنِ اجتَمَعُوا عَـلَى تَأمِيرِهِ؛ فَمَن نَكَثَ بَيعَتَهُ، خَرَجَ عَنِ الجَمَاعَةِ** .

قَالَ: وَفِي الحَدِيثِ أَنَّهُ مَتَى لَم يَكُن لِلنَّاسِ إِمَامٌ؛ فَافتَرَقَ النَّـاس أحزابًـا؛ فَـلَا يتَّبع أحدًا فِي الفُرقَة، وَيَعتَزِلُ الجَمِيعَ - إِنِ استَطَاعَ ذَلِـكَ- خَشـيَةً مِـنَ الوُقُـوعِ فِي الشَّرِّ .

وَعَلَى ذَلِكَ يَتَنَزَّلُ مَا جَـاءَ فِي سَـائِرِ الأَحَادِيـثِ، وَبِـهِ يُجمَـعُ بَـينَ مَـا ظَـاهِرُهُ الِاختِلَافُ مِنهَا» انتهى[3].

❁ ❁ ❁

---

(١) وهَذا استنبَاطٌ لَطيفٌ .

(٢) «شَرح صَحِيح البُخَـارِيِّ» لابـن بطَّـال (١/ ٣٠)، ونقَلَـه الحَـافظُ ابـنُ حَجـر في «الفَتح» (١٣/ ٣٧).

(٣) «شَرح البُخَارِيِّ» لابن بطَّال (١/ ٣٠)، و«فَتح البَاري» لابنِ حَجر (١٣/ ٣٧) .

الدَّليلُ الخَامسُ :

ومِن الأَدلَّة الظَّاهرَة - أَيضًا- علَى وُجُوب المُحَافَظَة علَى الوِلَايَة الشَّرعيَّة، والحُكُومَة المُسلِمَة :

مَا جَاءَ في «صَحِيح الإِمَام مُسلِم» (١٨٤٦) مِن حَديثِ سَلَمَةَ بن يَزِيدَ الجُعفِيِّ أَنَّه سَأَل رَسُولَ الله - صَلَّى اللهُ عليهِ، وعلَى آلهِ، وسلَّم-؛ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ الله، أَرَأَيتَ إِن قَامَت عَلَينَا أُمَرَاءُ يَسأَلُونَا حَقَّهُم، وَيَمنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأمُرُنَا ؟ .

فَأَعرَضَ عَنهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَأَعرَضَ عَنهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ، أَو فِي الثَّالِثَةِ؛ فَجَذَبَهُ الأَشعَثُ بنُ قَيسٍ .

فَقَالَ رَسُولُ الله - صَلَّى اللهُ عليهِ، وعلَى آلهِ، وسلَّم- : «**اسمَعُوا، وَأَطِيعُوا؛ فَإِنَّمَا عَلَيهِم مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيكُم مَا حُمِّلتُم**» .

قَال الإِمَامُ أَبُو زَكرِيَّا النَّوَوِيُّ (ت٦٧٦) - رَحِمهُ اللهُ تعَالى- :

«**أَي: (اسمَعُوا، وَأَطِيعُوا) وَإِن اختَصَّ الأُمَرَاءُ بِالدُّنيَا، وَلَم يُوصِلُوكُم حَقَّكُم مِمَّا عِندَهُم .**

وَهَذِهِ الأَحَادِيثُ فِي الحَثِّ عَلَى السَّمعِ، وَالطَّاعَةِ فِي جَمِيعِ الأَحوَالِ، وَسَبَبُهَا اجتِمَاعُ كَلِمَةِ المُسلِمِين؛ فإِنَّ الخِلافَ سَبَب لفسَاد أَحوَالهم فِي دِينِهِم، وَدُنيَاهُم» انتهى[1] .

❁ ❁ ❁

---

(١) «شَرح مُسلم» (١٢/ ٢٢٥) .

المَبحَثُ الأوَّلُ

الأَدِلَّةُ مِن القُرآن الكَريمِ عَلَى وُجُوب طَاعَة وُلَاةِ الأَمر في المَعرُوفِ

الدَّليلُ الأَوَّلُ :

قَولُ الله سُبحَانَه، وتَعَالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾ [النِّساء] .

والآيَةُ نَصٌّ في وُجُوب طَاعَة الله تَعالى، ووجُوبِ طَاعَـة رَسُـولِهِ - صَـلَّى اللهُ عليهِ، وعلَى آلِهِ، وسلَّم-، **ووجُوب طَاعَة (أُولِي الأَمرِ) أَهلِ الوِلَايَةِ الشَّرعِيَّةِ**[1]**؛ إذا كَانَت طَاعَتُهم طَاعةً لله تعالى، ولرَسُوله** - صَلَّى اللهُ عليهِ، وعلَى آلِهِ، وسلَّم- .

قالَ الإِمَام الرَّبَّانيِّ ابنِ القَيِّم (ت٧٥١) - رحَمهُ اللهُ تعَـالى- : «**طَـاعَتُهم إنَّـما هيَ تَبَعٌ لا استِقلَالٌ، ولهذَا قَرَنَها بطَاعَة الرَّسُـولِ، ولَم يُعِـدِ العَامِـلَ، وأَفـرَدَ طَاعَـةَ الرَّسُول، وأَعَادَ العَامِلَ؛ لئلَّا يُتَوَّهُم أَنَّه إنَّمَا يُطَاعُ تَبَعًا كَمَا يُطَـاعُ أُولُـو الأَمـر تَبَعًـا، ولَيسَ كَذلكَ، بَل طَاعَتُهُ وَاجبَةٌ استِقلَالًا**» انتهى[2] .

وقَد اختلَف السَّلَف في تَفسير المُراد بأُولي الأَمر في الآيَة، هَل هُم الأُمَرَاء، أَم العُلَمَاء قَولانِ للسَّلف الصَّالح - رَضيَ اللهُ عنهُم-، والمفسِّرين في الآية[3] .

---

(١) «فَتح القَدير» (١/ ٤٨١) للشَّوكَانيِّ .

(٢) «أَعلَام المُوقِّعين عَن ربِّ العَالمين» (٢/ ٢٤٠) .

(٣) وانظُـر: «تَفسـير البغَـويِّ» (١/ ٦٥٠)، و«التَّفسـير البَسـيط» (٦/ ٥٤١-٥٤٢) للواحديِّ، وغيرها .

قالَ الإمَامُ الكَبيرُ محمَّد بنُ جَعفَر الطَّبريُّ (ت٣١٠) - رَحِمهُ اللهُ تعَالى- :

«**وأَولَى الأَقوَال في ذَلك بالصَّوَاب، قَولُ مَن قَالَ: هُم الأُمَرَاء، والوُلَاةُ؛ لِصِحَّة الأَخبَار عَن رَسُول الله - صَلَّى اللهُ عليهِ، وعلَى آلِهِ، وسلَّم- بالأَمر بطَاعَة الأئمَّة، والوُلاة فيمَا كانَ لله طَاعةً، ولِلمُسلِمِينَ مَصلَحَة**» انتهى[1] .

❁ ❁ ❁

وقالَ الإمامُ ابنُ كَثير (ت٧٧٤) - رَحِمهُ اللهُ تعَالى- :

«**والظَّاهِرُ** - واللهُ أَعلَمُ- **أَنَّ الآيَةَ فِي جَمِيعِ أُولِي الأَمرِ مِنَ الأُمَرَاءِ، والعُلَمَاءِ** .

وقَد قَالَ تَعَالَى: ﴿لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ﴾ [المائدة/٦٣] .

وقالَ تعَالَى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [النَّحل] .

وفي الحَدِيث الصَّحيح المُتَّفَق علَيهِ، عَن أَبي هُرَيرَةَ، عَن رَسُولِ الله - صَلَّى اللهُ عليهِ، وعلَى آلِهِ، وسلَّم- أَنَّهُ قَالَ: «**مَن أَطَاعَنِي فَقَد أَطَاعَ اللهَ، وَمَن عَصَانِي فَقَدَ عَصَا اللهَ، وَمَن أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَد أَطَاعَنِي، وَمَن عَصَا أَمِيرِي فَقَد عَصَانِي**» .

فَهذهِ أَوَامِرٌ بِطَاعَةِ العُلَمَاءِ، وَالأُمَرَاءِ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ﴾ أَي: اتَّبِعُوا كتابَهُ، ﴿وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ أَي: خُذُوا بِسُنَّتِه، ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ أَي: فِيمَا أَمَرُوكُم بِهِ مِن طَاعَةِ الله، لَا في مَعصِيَةِ الله؛ فَإِنَّهُ لَا طَاعَةَ لِمَخلُوقٍ في مَعصِيَةِ الله، كَمَا تقدَّمَ فِي الحَديثِ الصَّحيح: «**إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعرُوفِ**» انتهى[2] .

---

(١) «تَفسِير جَامع البَيَان» (٨/ ٥٠٢) .

(٢) «تَفسير ابن كَثِير» (٢/ ٣٤٥)، واختَار هَذَا الشَّوكَانيُّ في «تَفسِيرِه» (١/ ٤٨١) .

قُلتُ : ومَا اختَارَهُ العِمَادُ ابنُ كَثير قَويٌّ ظَاهرٌ، وهُوَ اللَّائقُ في تَفسير الآيَة؛ فَإنَّ صَلاحَ الأُمَراء، لا يَكُون إلَّا بالعُلَمَاء، فهُمَا صِنوَان[1]، وأَخَوانِ شِقيقَان في الإصلَاح، وإقَامَة شَرعِ الله تعالى ودِينِه، وإقَامَة العَدلِ في الحُكم بَين النَّاس، واللهُ أَعلَمُ .

وهَذَا مَا اختَارَه في تَفسِير هَذِه الآيَةِ :

شَيخُ الإسلَام ابنُ تَيميَّة - رَحِمهُ اللهُ تعَالى-؛ فقَالَ - وأَجَاد في كَلامِه- :

«و(أُولُو الأَمر) أَصحَابُ الأَمر، وذَوُوه، وهُم الَّذين يَأمُرون النَّاسَ، ويَنهَونَهم، وَذَلِكَ يَشتَرِكُ فِيهِ أَهلُ اليَد، وَالقُدرَة، وأَهلُ العِلم، والكَلَام .

فَلهَذَا كَانَ أُولُو الأَمر صِنفَينِ العُلَمَاء، والأُمَرَاء؛ فَإذَا صَلُحُوا صَلُحَ النَّاسُ، وإذَا فَسَدُوا فَسَد النَّاس، كَمَا قَالَ أَبُو بَكر الصِّدِّيقُ - رَضِي الله عَنهُ- للأَحمَسيَّة لَمَّا سَأَلتهُ: مَا بَقَاؤُنا علَى هَذَا الأَمر الصَّالح ؟، قَالَ: «**مَا استَقَامَت لكُم أَئمَّتُكُم**» .

ويَدخُل فِيهِم المُلُوكُ، والمَشَايخُ، وأَهلُ الدِّيوَان، وكُلُّ مَن كَانَ مَتبُوعًا؛ فَإنَّهُ مِن أُولى الأَمر، وعَلى كلِّ وَاحِدٍ مِن هَؤُلَاءِ أَن يَأمر بِمَا أَمَرَ اللهُ بِهِ، وَينهى عَن مَا نهَى اللهُ عَنهُ، وعَلى كُلِّ وَاحِد مِمَّن عَلَيهِ طَاعَتُه أَن يُطِيعَه فِي طَاعَةِ الله، وَلَا يُطِيعُه فِي مَعصِيَة الله» انتهى[2] .

❁ ❁ ❁

---

(١) الـ(صِّنوَانُ): نَخلَتَان، أو ثَلاثٌ لهَا أَصلٌ وَاحدٌ، قالَ الإمَامُ أَبُوعبيدٍ القَاسِم بنُ سَلَّام (ت٢٢٤): «فَشُبِّهَ الأَخَوَانِ بهِمَا، والعَرَب تَجمَعُ الصِّنوَ (صِنوَان)، والقِنوَ (قِنوَان) علَى لَفظِ اثنَين بِالرَّفع؛ وَإنَّمَا يَفتَرقَان بالإعرَاب؛ لأَنَّ نُونَ الاثنَين مَخفُوضَةٌ، ونُونَ الجَمعِ يَلزَمُهَا الإعرَابُ علَى كُلِّ وَجهٍ» انتهى من «غَرِيبِ الحَدِيث» (٢/ ١٥)، وانظُر: «تُحفَة الأَريب بمَا في القُرآن من الغَريب» (ص٢٠١) لأبي حيَّان .

(٢) «الاستقَامَة» (٢/ ٢٩٥-٢٩٦)، وانظُر: «مجمُوع الفتَاوى» (٢٨/ ١٧٠) .

الدَّليلُ الثَّاني مِن القُرءانِ الكَريم :

قَولُهُ تَعَالى: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾ ﴾ [النِّساء] .

قَال الإمَامُ مُحَمَّدُ بنُ جَعفَر الطَّبريُّ (ت٣١٠) - رحمه الله تعالى- :

«قالَ أَبُو جَعفَر: يَعنِي جَلَّ ثَنَاؤُه بقَولِه: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ﴾ الأَمرَ الَّذِي نَالَهُم مِن عَدُوِّهِم، [والْمُسلِمِينَ] ، إِلَى رَسُول الله - صَلَّى اللهُ عليهِ، وعلَى آلِهِ، وسلَّم-، وإِلَى أُولِي أَمرِهم، يَعنِي: وإِلَى أُمَرَائهم، وسَكَتُوا فَلم يُذِيعُوا مَا جَاءَهم من الخَبَر؛ حَتَّى يَكُون رَسُول الله - صَلَّى اللهُ عليهِ، وعلَى آلِهِ، وسلَّم-، أَو ذَوُو أَمرِهم، هُم الَّذين يتَوَلَّون الخبَر عن ذلكَ، بعدَ أَن ثَبَتَت عِندَهُم صِحَّتُه، أَو بطولِه، فيُصَحِّحُوه إن كَان صَحيحًا، أو يُبطِلُوه إن كَان بَاطلًا» انتهى[1] .

❁ ❁ ❁

وقَد تَقَدَّمت الإشَارَة في المُقَدِّمَة النَّافعَة السَّابقَة إلى :

أَنَّ كُلَّ نَصٍّ في القُرآنِ الكَريم فِيهِ الأَمرُ بإقَامَة العَدلِ، والحُكم بمَا أَنزَلَ الله تعَالى، والحفَاظ علَى دمَاء المُسلِمَين، وأَموَالهم، وأَعرَاضِهم، ونُصرَة المَظلُوم، وإِقَامَة الحُدُود، والجِهَاد في سَبيلِ الله، وغَير ذَلك؛ فَهُو نَصٌّ يَدُلُّ على أَمرَين :

الأَوَّل: وُجُوب إقَامَة الوِلَايَة، والحِفَاظِ علَى الدَّولَةِ المُسلِمَة .

والثَّاني: وُجُوب طَاعَة السُّلطَان، والأَمِير في المَعرُوف؛ وبهَذا تَستَقِيمُ أَحوَالُ العِبَاد، وأَوضَاع البلَاد، واللهُ أَعلَمُ .

---

(١) «تَفسِير جَامع البَيَان» (٨/ ٥٧٠-٥٧١) .

المَبحَثُ الثاني

الأَدِلَّةُ مِن السُّنَّةِ عَلَى وُجُوبِ طَاعَة وُلاةِ الأَمرِ، والصَّبر عَليهِم، وتَحريم مُنَازَعَتهم

الأَدلَّة مِن السُّنَّة في تَقرير هَذَا الأَصل الكَبير عِندَ المُسلِمِينَ، وأَهلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَة كَثِيرَةٌ مُتوَاترةٌ مُتعَاضدَةٌ، وقَد ضَلَّت فِيهِ الخَوَارجُ، والزَّيدِيَّة، والمُعتزلَةُ، والمُرجئةُ![1]، ومَن شَابهَهُم مِن أَهل الأَهوَاء، والفِتَنِ .

---

(١) **فَائدَةٌ جَليلَةٌ**: المُرجئَة أَخرَجُوا العَمَل عن الإيمَان، وجعَلُوا العَاصيَ، فَاعلَ الكبَائر كَاملَ الإيمَان، إيمَانُه كإيمَان أَبي بَكر، وعُمَر !!، **وهَذا يُوجِبُ تَسَاهُلَهم في أَمر مَعَاصي الوُلَاة، وجَورهِم؛ ولكِنَّهُم رَأَوا قتَالَ الوُلاةِ الجَائرينَ! بالسَّيفِ!**، وهَذا عَجيبٌ مِنهُم ! .

قَالَ الإِمَامَان الكَبيرَان شَيخَا الإِسلام سُفيَانُ الثَّوريُّ (ت١٦١)، وأَبُو عَمرٍو الأَوزَاعِيُّ (ت١٥٧) - رحِمَهُما اللهُ تعالَى- : «**إِنَّ قَولَ المُرجِئَةِ يَخرُجُ إِلَى السَّيفِ**» [«السُّنَّة» لعَبدِ الله (١/ ٢١٧)] .

وقَال الإِمَامَان الجَليلانِ عَبدُ الله بنُ المُبَارك (ت١٨١)، وأَبُو إِسحَاقَ الفَزَارِيُّ (ت١٨٥) - رحِمَهُما اللهُ تعالَى- : «**كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ مُرجِئًا يَرَى السَّيفَ**»! [«السُّنَّة» لعَبدِ الله (١/ ٢١٨و٢١٣و٢٢٢)]، وقالَ الإِمَامُ الكَبيرُ أَبُو عَمرٍو الأَوزَاعِيُّ (ت١٥٧) - رحِمَهُ اللهُ تعالَى- : «**احتَمَلنَا عَن أَبِي حَنِيفَةَ كَذَا** -وَعَقَدَ بِأُصبُعِهِ-، **وَاحتَمَلنَا عَنهُ كَذَا** -وَعَقَدَ بِأُصبُعِهِ الثَّانِيَةِ-، **وَاحتَمَلنَا عَنهُ كَذَا** -وَعَقَدَ بِأُصبُعِهِ الثَّالِثَةِ العُيُوبَ-؛ **حَتَّى جَاءَ السَّيفُ عَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ** - صَلَّى اللهُ عليهِ، وسلَّم-؛ **فَلَمَّا جَاءَ السَّيفُ عَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ** - صَلَّى اللهُ عليهِ، وسلَّم- **لَم نَقدِر أَن نَحتَمِلَهُ**» [«السُّنَّة» لعَبدِ الله (١/ ١٨٥)] . =

فمِن تِلكَ الأَحَادِيثِ العَظِيمَةِ :

الحَدِيثُ الأَوَّلُ :

مَا جَاءَ فِي «صَحِيحِ البُخَارِيِّ» (٧٠٥٣)، و«صَحِيحِ مُسلِم» (١٨٤٩) من حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنهُ-، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عليهِ، وعلَى آلِهِ، وسلَّم-، قَالَ :

«**مَن كَرِهَ مِن أَمِيرِهِ شَيئًا فَليَصبِر؛ فَإِنَّهُ مَن خَرَجَ مِنَ السُّلطَانِ شِبرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**» .

وفي لَفظٍ آخرَ للحَدِيثِ في الصَّحِيحين :

«**مَن رَأَى مِن أَمِيرِهِ شَيئًا يَكرَهُهُ؛ فَليَصبِر عَلَيهِ؛ فَإِنَّهُ مَن فَارَقَ الجَمَاعَةَ شِبرًا فَمَاتَ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**» .

❁ ❁ ❁

= قَال العَلَّامَة المُحقِّقُ عَبدُ الرَّحمن المُعَلِّميُّ اليَمَانِيُّ (ت١٣٨٦) - رَحِمَه اللهُ تعَالى- : « **ثُمَّ خَرَجُوا معَ بَني العَبَّاس؛ فنَشَأَت دَولَتُهم الَّتِي رَأَى أَبُو حَنِيفَة الخُرُوجَ عَلَيهَا، واحتَشَدَ الرَّوَافِضُ مَعَ إبرَاهِيمَ الَّذِي رَأَى أَبُو حَنِيفَة الخُرُوجَ مَعَهُ، ولَو كُتِبَ لَه النَّصرُ لاستَولَى الرَّوَافِضُ عَلى دَولَتِه!؛ فيَعُودُ أَبُو حَنيفَة يُفتِي بوُجُوب الخُرُوج عَلَيهِم !!**» انتهى «التَّنكِيل» (١/ ٢٨٨-٢٨٩) .

قلتُ: كُلُّ مَن ابتُلِي بفَتنَة (السَّيف)، والخُرُوج علَى الدُّوَل المُسلِمَة يَعُودُ ولا بُدَّ؛ لِيَدعُوَ إلى الخُرُوج عَلى مَن خَرَجَ مَعَهُ!؛ لأَنَّه يَرَى فَسَادًا أَعظَمَ ممَّا كَان خَرَج - أَوَّلًا- لأَجلِه!، أَو نَظِيرَهُ!، ولهَذَا جَاءَت السُّنَّة آمِرَةً بـ(الصَّبر) علَى الظُّلم، والجَور، حَقنًا لِدِمَاء المُسلِمين، وإبقَاءً لشَوكَة الدِّين في أَسرَارٍ بَليغَةٍ، وحِكَم عَظِيمَةٍ يُدرِكُهَا العُقَلاء، **لا غَيرُ !** .

ولَو نَظَرتَ في عَصرِكَ - اليَومَ- لَرَأَيت الأَيَّام تَعُود كَمَا كَانَت، والفِتَنَ تتكَرَّر، **والأَخطَّاءَ تتَجَدَّد**، والبُعدَ عَن الدِّين يتَزَايدُ، **وأَهلُ السُّنَّة ثَابتُونَ مِن عَهدِ الصَّحَابَة** - رِضوَانُ الله عَلَيهم- **علَى عَقِيدَتهم في هذَا البَاب، لا يَختَلِفُون، ولا يَتَزَحزَحُون** .

الحَدِيثُ الثَّاني :

مَا جَاءَ فِي «صَحِيحِ البُخَارِيِّ» (٧٠٥٢)، و«صَحِيحِ مُسلِم» (١٨٤٣) مِن حَدِيثِ عَبدِ الله بن مَسعُودٍ - رَضِيَ اللهُ عَنهُ-، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ الله - صَلَّى اللهُ عليهِ، وعلَى آلِهِ، وسلَّم- :

«**إِنَّكُم سَتَرَونَ بَعدِي أَثَرَةً وَأُمُورًا تُنكِرُونَهَا**» .

قَالُوا: فَمَا تَأمُرُنَا يَا رَسُولَ الله؟ .

قَالَ: «**أَدُّوا إِلَيهِم حَقَّهُم، وَسَلُوا اللهَ حَقَّكُم**» .

❁ ❁ ❁

الحَدِيثُ الثَّالثُ :

مَا جَاءَ فِي «صَحِيحِ مُسلِم» (١٨٤٨) مِن حَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنهُ-، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عليهِ، وعلَى آلِهِ، وسلَّم- أَنَّهُ قَالَ :

«**مَن خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الجَمَاعَةَ فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، ومَن قَاتَلَ تَحتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَغضَبُ لِعَصَبَةٍ، أَو يَدعُو إِلَى عَصَبَةٍ، أَو يَنصُرُ عَصَبَةً، فَقُتِلَ، فَقِتلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَن خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي، يَضرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِن مُؤمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهدٍ عَهدَهُ، فَلَيسَ مِنِّي وَلَستُ مِنهُ**» .

وأَخرجَ مُسلمٌ في «صَحيحِه» (١٨٥١) الحَديثَ من حَديثِ عَبدِ الله بن عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قال: سَمِعتُ رَسُولَ الله - صَلَّى اللهُ عليهِ، وعلَى آلِهِ، وسلَّم- يَقُولُ :

«**مَن خَلَعَ يَدًا مِن طَاعَةٍ، لَقِيَ اللهَ يَومَ القِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَن مَاتَ وَلَيسَ فِي عُنُقِهِ بَيعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**» .

❁ ❁ ❁

الحَدِيثُ الرَّابعُ :

مَا جَاءَ فِي «صَحِيحِ البُخَارِيِّ» (٧٠٥٥و٧٠٥٦)، و«صَحِيحِ مُسلِم» (١٧٠٩) من حَدِيثِ جُنَادَةَ بنِ أَبِي أُمَيَّةَ، قَالَ: دَخَلنَا عَلَى عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ - رَضِيَ اللهُ عَنهُ-، وَهُوَ مَرِيضٌ، قُلنَا: أَصلَحَكَ اللهُ، حَدِّث بِحَدِيثٍ يَنفَعُكَ اللهُ بِهِ، سَمِعتَهُ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عليهِ، وعلَى آلِهِ، وسلَّم- .

قَالَ - رَضِيَ اللهُ عَنهُ-: دَعَانَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عليهِ، وعلَى آلِهِ، وسلَّم- فَبَايَعنَاهُ؛ فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَينَا :

«أَن بَايَعَنَا عَلَى السَّمعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنشَطِنَا وَمَكرَهِنَا، وَعُسرِنَا، وَيُسرِنَا، وَأَثَرَةً عَلَينَا .

وَأَن لاَ نُنَازِعَ الأَمرَ أَهلَهُ، إِلَّا أَن تَرَوا كُفرًا بَوَاحًا، عِندَكُم مِنَ اللهِ فِيهِ بُرهَانٌ».

❁ ❁ ❁

الحَدِيثُ الخَامسُ :

مَا جَاءَ فِي «صَحِيحِ مُسلِم» (١٨٥٢) من حديث عَرفَجَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنهُ-، قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ الله - صَلَّى اللهُ عليهِ، وعلَى آلِهِ، وسلَّم-، يَقُولُ :

«مَن أَتَاكُم وَأَمرُكُم جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَن يَشُقَّ عَصَاكُم، أَو يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُم، فَاقتُلُوهُ» .

❁ ❁ ❁

الحَدِيثُ السَّادسُ :

مَا جَاءَ فِي «صَحِيحِ مُسلِم» (١٨٥٣) من حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنهُ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله - صَلَّى اللهُ عليهِ، وعلَى آلِهِ، وسلَّم- :

«إِذَا بُوِيعَ لِخَلِيفَتَينِ، فَاقتُلُوا الآخَرَ مِنهُمَا» .

الحَدِيثُ السَّابعُ :

مَا جَاءَ فِي «صَحِيحِ مُسلِم» (١٨٥٤) مِن حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنهَا-، أَنَّ رَسُولَ الله - صَلَّى اللهُ عليهِ، وعلَى آلِهِ، وسلَّم- قَالَ :

«سَتَكُونُ أُمَرَاءُ فَتَعرِفُونَ وَتُنكِرُونَ، فَمَن عَرَفَ بَرِئَ، وَمَن أَنكَرَ سَلِمَ، وَلَكِن مَن رَضِيَ، وَتَابَعَ» .

قَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُم؟ .

قَالَ: **«لَا، مَا صَلَّوا»** .

قَالَ الإِمَامُ مُسلمٌ - مُفسِّرًا الحَدِيثَ- : «أَي: مَن كَرِهَ بِقَلبِهِ، وَأَنكَرَ بِقَلبِهِ» .

فائِدَةٌ :

فِي مَعنَى هَذَا الحَدِيثِ مَا جَاء فِي «صَحِيحِ ابنِ حبَّان» (١٠/ ٤٤٦)، و«مُسنَدِ أبي يَعلى» (١١١٥) مِن حَدِيث عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ مَسعُودٍ، عَن أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا-، قَالَا: قَالَ رَسُولُ الله - صَلَّى اللهُ عليهِ، وعلَى آلِهِ، وسلَّم- :

«لَيَأتِيَنَّ عَلَيكُم أُمَرَاءُ، يُقَرِّبُونَ شِرَارَ النَّاسِ، وَيُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَن مَوَاقِيتِهَا؛ فَمَن أَدرَكَ ذَلِكَ مِنكُم؛ فَلَا يَكُونَنَّ عَرِيفًا، وَلَا شُرَطِيًّا، وَلَا جَابِيًا، وَلَا خَازِنًا»[1] .

---

(١) الحَدِيثُ فِي سَنَده (عَبدُ الرَّحمَنِ بنُ مَسعُودٍ)، وثَّقَهُ ابنُ حِبَّان، وقَال الذَّهبيُّ: لا يُعرَفُ؛ ولهَذَا ضَعَّفَه شَيخُنَا المُحدِّثُ النَّقَّادُ الزَّاهدُ مُقبلٌ الوَادعيُّ فِي «الصَّحِيحِ المُسنَد مِن دَلَائل النُّبوَّة» (ص٥٦٩-٥٧٠)، وجَزَم أَن عَبد الرَّحمن مَجهُولُ عَينٍ، وأَنَّ للحَدِيث طَرِيقًا أُخرَى لا يَرتَقِي بِهَا إِلَى الحُسنِ، وضَعَّفَ الحَدِيثَ - أَيضًا- المُحدِّثُ الشَّيخُ شُعيبٌ الأَرنؤُوط فِي تَعلِيقِه عَلى «صَحِيحِ ابنِ حِبَّان» (١٠/ ٤٤٦)، وصَحَّحهُ مُحدِّثُ العَصر فِي «الصَّحِيحَة» (٣٦٠)، وتَحَرَّف عِندَهُ (عَبدُ الرَّحمَنِ بنُ مَسعُودٍ) المَجهُولُ إِلَى (عَبدِ الرَّحمَنِ بن عَبدِ الله بن مَسعُودٍ) الثِّقَة؛ فَوَثَّقَه، ووقَعَ فِي هَذا - أَيضًا- الهَيثَميُّ فِي «المَجمَع» (٥/ ٤٣٢)، وأَورَدَ الإِمَامُ الدَّارقُطنيُّ (ت٣٨٥) الحَدِيثَ فِي كِتَابِهِ فِي «الغَرَائب والأَفرَادِ» (٥/ ٧٣/ تَرتيب ابن طَاهِر/ ط=

وبكُلِّ حَالٍ: فحَديثُ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضيَ اللهُ عَنهَا- **شَاهِدٌ لهُ، ومُفَسِّرٌ لمَعنَاه** - أَيضًا-، وهُو أَنَّه لا يَجُوز إعَانتُهم على الظُّلم، وارتكَابِ المَعَاصي بأَيِّ صُورَةٍ كَانَت الإِعَانَةُ؛ ولهَذَا: «**فَلَا يَكُونَنَّ عَرِيفًا**[1]، **وَلَا شُرَطِيًّا، وَلَا جَابِيًا، وَلَا خَازِنًا**»؛ لأَنَّه ممَّن «**مَن رَضِيَ، وَتَابَعَ**»[2].

وفي البَاب مَا جَاءَ في «مُسنَدِ أَحمدَ» (٥/ ١١١) مِن حَديث خَبَّابِ بنِ الأَرَتِّ - رَضيَ اللهُ عَنهُ-، قَالَ: «**إِنَّا لَقُعُودٌ عَلَى بَابِ رَسُولِ الله** - صَلَّى اللهُ عليهِ، وعلَى آلهِ، وسلَّم- **نَنتَظِرُ أَن يَخرُجَ لِصَلاَةِ الظُّهرِ**.

إِذ خَرَجَ عَلَينَا؛ فَقَالَ: «**اسمَعُوا**»؛ فَقُلنَا: سَمِعنَا.

ثُمَّ قَالَ: «**اسمَعُوا**»؛ فَقُلنَا: سَمِعنَا.

فَقَالَ: «**إِنَّهُ سَيَكُونُ عَلَيكُم أُمَرَاءُ، فَلاَ تُعِينُوهُم عَلَى ظُلمِهِم؛ فَمَن صَدَّقَهُم بِكَذِبِهِم؛ فَلَن يَرِدَ عَلَيَّ الحَوضَ**».

قَال شَيخُنَا أَبُو عَبدِ الرَّحمن مُقبلٌ الوَادعيُّ في «الصَّحيحِ المُسنَد مِن دَلائل النُّبُوَّة» (ص٥٦٩): **حَديثٌ حَسَنٌ**.

❁ ❁ ❁

= دَار الكُتُب العِلميَّة)، وجَزمَ أَنَّ الحَديثَ تَفَرَّدَ بِهِ (جَريرٌ عن رَقَبَة عَن جَعفَر بن إِيَاسٍ عَن عَبدِ الرَّحمَنِ بن مَسعُودٍ)، والحَديثُ يَحتَمِلُ التَّحسينَ بَشَوَاهِدِه، واللهُ أَعلَمُ.

(١) العَرِيفُ، وجَمعُهُ العُرَفَاء هُوَ القَيِّمُ بِأُمُورِ القَبِيلَةِ، أَوِ الجَمَاعَةِ مِنَ النَّاسِ يَلي أُمُورَهُم، ويَتَعَرَّفُ الأميرُ مِنهُ أحوالَهم، فَعِيلٌ بِمَعنَى فَاعِلٍ»، كَمَا في «النِّهَايَة» (٣/ ٢١٨) لابن الأَثير.

(٢) وانظُر: «نيلَ الأَوطَار» (٨/ ٩).

الحَدِيثُ الثَّامنُ :

مَا جَاءَ فِي «صَحيحِ مُسلِم» (١٨٥٥) من حَديثِ عَوفِ بـنِ مَالِـكٍ - رَضيَ اللهُ عَنهُ-، عَن رَسُولِ الله - صَلَّى اللهُ عليهِ، وعلَى آلِهِ، وسلَّم- قَالَ :

«خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُم وَيُحِبُّونَكُم، وَيُصَلُّونَ عَلَيكُم وَتُصَلُّونَ عَلَيهِم، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبغِضُونَهُم وَيُبغِضُونَكُم، وَتَلعَنُونَهُم وَيَلعَنُونَكُم» .

قِيلَ: يَا رَسُولَ الله، أَفَلَا نُنَابِذُهُم بِالسَّيفِ؟ .

فَقَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيتُم مِن وُلَاتِكُم شَيئًا تَكرَهُونَهُ، فَاكرَهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنزِعُوا يَدًا مِن طَاعَةٍ» .

وفي لَفظٍ لمُسلِم : قَالُوا: قُلنَا: يَا رَسُولَ الله، أَفَلَا نُنَابِذُهُم عِندَ ذَلِكَ؟ .

قَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، أَلَا مَن وَلِيَ عَلَيهِ وَالٍ، فَرَآهُ يَأتِي شَيئًا مِن مَعصِيَةِ الله، فَليَكرَه مَا يَأتِي مِن مَعصِيَةِ الله، وَلَا يَنزِعَنَّ يَدًا مِن طَاعَةٍ» .

❁ ❁ ❁

الحَدِيثُ التَّاسعُ :

مَا جَاءَ فِي «صَحيحِ البُخَاريِّ» (٢٩٥٧)، و«صَحيحِ مُسلِم» (١٨٣٥) من حَديثِ أَبي الزِّنَادِ، أَنَّ الأَعرَجَ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنهُ- أَنَّهُ، سَمِعَ رَسُولَ الله - صَلَّى اللهُ عليهِ، وعلَى آلِهِ، وسلَّم-، يَقُولُ :

«مَن أَطَاعَنِي فَقَد أَطَاعَ اللهَ، وَمَن عَصَانِي فَقَد عَصَى اللهَ، وَمَن يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَد أَطَاعَنِي، وَمَن يَعصِ الأَمِيرَ فَقَد عَصَانِي، وَإِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِن وَرَائِهِ، وَيُتَّقَى بِهِ؛ فَإِن أَمَرَ بِتَقوَى الله وَعَدَلَ؛ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجرًا، وَإِن قَالَ بِغَيرِهِ؛ فَإِنَّ عَلَيهِ مِنهُ» .

❁ ❁ ❁

الحَدِيثُ العَاشِرُ :

مَا جَاءَ فِي «مُسنَد أَحمَد» (٣/ ٢٢٥)، و«سُنَن ابن مَاجَه» (٣٠٥٦)، وغَيرهم بسَنَدٍ حَسَن، من حَديث أَنَسِ بنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللهُ عَنهُ-، عَن رَسُولِ الله - صَلَّى اللهُ عليهِ، وعلَى آلِهِ، وسلَّم- قَالَ : «**ثَلَاثٌ لَا يُغِلُّ عَلَيهِنَّ صَدرُ مُسلِمٍ: إِخلَاصُ العَمَلِ لله، وَمُنَاصَحَةُ أُولِي الأَمرِ، وَلُزُومُ جَمَاعَةِ المُسلِمِينَ؛ فَإِنَّ دَعوَتَهُم تُحِيطُ مِن وَرَائِهِم**» .

❁ ❁ ❁

ولَقَد أَحسَنَ الإِمَامُ ابنُ القيِّم؛ حِينَ قالَ كَلمَةً هيَ فَصلُ الخِطَاب في هَذِه القَضِيَّة؛ فقَالَ :

«**الإِنكَار عَلَى المُلُوكِ وَالوُلَاةِ بِالخُرُوجِ عَلَيهِم؛ فَإِنَّهُ أَسَاسُ كُلِّ شَرٍّ وَفِتنَةٍ إِلَى آخِرِ الدَّهرِ** .

وَقَد استَأذَنَ الصَّحَابَةُ رَسُولَ الله - صَلَّى اللهُ عليهِ، وعلَى آلِهِ، وسلَّم- فِي قِتَالِ الأُمَرَاءِ الَّذِينَ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَن وَقتِهَا، وَقَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُم؟ .

فَقَالَ: «**لَا، مَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ**» .

وَقَالَ: «**مَن رَأَى مِن أَمِيرِهِ مَا يَكرَهُهُ فَليَصبِر وَلَا يَنزِعَنَّ يَدًا مِن طَاعَتِهِ**» .

وَمَن تَأَمَّلَ مَا جَرَى عَلَى الإِسلَامِ فِي الفِتَنِ الكِبَارِ، وَالصِّغَارِ رَآهَا مِن إِضَاعَةِ هَذَا الأَصلِ، وَعَدَمِ الصَّبرِ عَلَى مُنكَرٍ؛ فَطُلِبَ إِزَالَتُهُ؛ فَتَوَلَّدَ مِنهُ مَا هُوَ أَكبَرُ مِنهُ» انتهى[1] .

❁ ❁ ❁

---

(١) «أَعلَام المُوقِّعين عَن ربِّ العَالمين» (٣/ ١٢) .

المَبحَثُ الثالثُ

دَليلُ الإِجمَاعِ علَى وُجُوب تَنصِيب إمَام، وحَاكِم، ووُجُوبِ طَاعتِه في المَعرُوف، والصَّبر علَيه، ووُجُوبِ المُحَافَظَة علَى الدَّولَة المُسلِمَة

وأمَّا دَلِيلُ الإجمَاع علَى وُجُوب تَنصِيب إمَام، وحَاكِم، ووُجُوبِ طَاعتِه في المَعرُوف، والصَّبر علَيه، ووُجُوبِ المُحَافَظَة علَى الدَّولَة المُسلِمَة :

فقد تقدَّم بيانُه في مُقدِّمة هَذا الكِتَاب، وهُو :

أنَّ الصَّحَابَة - رِضوَانُ الله عَلَيهم- حَرصُوا غَايَةَ الحِرصِ عَلى إقَامَة هَذا الوَاجبِ العَظِيم؛ فبَادَرُوا بَعدَ مَوتِ رَسُول الله - صَلَّى اللهُ عليهِ، وعلَى آلِهِ، وسلَّم- بمُبَايَعَة أَبي بَكر الصِّدِّيق - رَضيَ اللهُ عَنهُ-، ثُمَّ بَايَعُوا عُمَرَ - رَضيَ اللهُ عَنهُ-، ثُمَّ بَايعُوا عُثمَان - رَضيَ اللهُ عنهُ-، ثُمَّ بَايَعُوا عَليًّا - رَضيَ اللهُ عَنهُ-، ثُمَّ بايَعُوا الحَسَنَ - رَضيَ اللهُ عَنهُ-، ثُمَّ بَايعَ الحَسَنُ - رَضيَ اللهُ عَنهُ-، والمُسلمُونَ مُعَاويَةَ - رَضيَ اللهُ عَنهُ-، وسُمِّيَ عَامَ الجَمَاعَة .

ولا زَالَ المُسلمُون يُبَايعُون وُلاتَهم، ويَحرصُون على الوِلَايَة، والبَيعَة، ولا يتأَخَّرُون عن هذا الوَاجبِ الكَبير .

وهَذا دَليلٌ على انعقَاد الإجمَاع على هَذا الأَصل، وعَدَم الخِلافِ فيهِ عِندَ الصَّحَابَةِ الكِرَام - رِضوَانُ الله عَلَيهم أَجمَعين-، ومَن تَبعَهم بإحسَانٍ، وأَنَّه لَم يُخَالفه إلَّا الخَوَارجُ المَارقُونَ؛ ولأَجلِه سُمُّوا (خَوَارج)

قالَ الإمَامُ أَبو الحَسَن عليُّ بنُ محمَّد بن حَبيب المَـاوَرديُّ (ت٤٥٠) - رَحِمَـهُ اللهُ تعَالى- :

«**وَعَقدُهَا** - أي: الإمَامَة- **لِمَن يَقُومُ بِهَا فِي الأُمَّةِ وَاجِـبٌ بِالإِجمَـاعِ، وَإِن شَـذَّ عَنهُم الأَصَمُّ**» انتهى[1] .

❁ ❁ ❁

وقَال العَلَّامةُ أَبُو المَعالي الجُوَينيُّ (ت٤٧٨) بَعد أَن نَقلَ خِلافَ (عَبدِ الرَّحمن ابنِ كَيسَان) في هَذِه المَسأَلَة، ووصَفَهُ بحُبِّ الشُّذُوذ، وشَقِّ العَصَا إلى أَن قَال :

«**وهُو مَسبُوقٌ بإجمَاعِ مَن أَشرَقَت عَلَيهِ الشَّـمسُ شَـارقَةً، وغَاربَـةً، واتِّفَـاقُ مَذَاهب العُلَمَاءِ قَاطِبَة؛ أَمَّا أَصحَابُ رَسُول الله** - صَلَّى اللهُ عليهِ، وعلَى آلِهِ، وسلَّم- **رَأَوا البدَار إلى نَصبِ الإِمَام حَقًّا، وتَرَكُوا بسَـبَبِ التَّشَـاغُل بـه تَجهيـزَ رَسُـولِ الله** - صَلَّى اللهُ عليهِ، وعلَى آلِهِ، وسلَّم-، **ودَفنِهِ مَخَافَةَ تَغَشَّاهُم هَاجمَةُ محِنَةٍ**» انتهى[2] .

❁ ❁ ❁

وقالَ الإمامُ أَبُو مُحَمَّد ابنُ حَزمٍ (ت٤٥٦) - رَحِمَهُ اللهُ تعَالى- :

«**اتَّفقَ جَمِيعُ أَهل السُّنَّة**، وَجَمِيعُ المرجئَة، وَجَمِيعُ الشِّيعَة، وَجَمِيعُ الخَـوَارِج **عـلى وجوب الإِمَامَة، وَأَن الأُمَّة وَاجِب عَلَيهَا الانقيادُ لإِمَام عَـادل يُقـيم فـيهم أَحكَـام الله، ويسُوسُهم بِأَحكَام الشَّرِيعَة الَّتِي أَتَى بهَا رَسُـول الله** - صَـلَّى اللهُ عليـهِ، وعـلَى آلِهِ، وسلَّم-» انتهى[3] .

---

(١) «الأَحكَام السُّلطَانيَّة» (ص١٥) .

(٢) «غيَاث الأُمَم في التيَاث الظُّلَم» (ص١٦) .

(٣) «الفَصل في المِلَل والأَهوَاء والنِّحَل» (٤/ ٧٢) . =

وقالَ الإمَامُ أَبُو زَكريَّا النَّوويُّ (ت٦٧٦) - رَحِمهُ اللهُ تعَالى- :

«**أَجمَعَ العُلَماءُ علَى وُجُوبِهَا** [أَي: وُجُوب طَاعَة الأُمَرَاء] **في غَير مَعصِيَةٍ، وعَلى تَحريمِهَا في المَعصِيَةِ، نَقَلَ الإجمَاعَ علَى هَذَا القَاضي عيَاضٌ، وآخَرُونَ**»

انتهى[(١)].

❁ ❁ ❁

= وذكرُ أَبي محمَّد لهذه الفِرَقِ الضَّالَّة معَ عِلمه أَنَّه لا يُعتدُّ بهَا؛ ولا تضُرُّ مخَالفَتهَا، هُوَ لقَصد الإخبَار عَن مُوَافقَتهم - في الجُملَة- لأَصلِ أَهل السُّنَّة في هَذَا البَاب .

(١) «شَرح النَّووي على مسلم» (١٢/ ٢٢٢-٢٢٣)، وسبَقَ في المُقدِّمة نَقلُ ابنِ بطَّال (ت٤٤٩) لإجمَاع الفُقَهاء عَلى ذَلك - أَيضًا- .

المَبحَثُ الرَّابعُ

دَلِيلُ القِيَاسِ الصَّحيحِ عَلَى وجُوبِ المُحَافَظَةِ عَلَى الدَّولَةِ المُسلِمَةِ، ووُجُوبِ طَاعَةِ ولاةِ الأَمرِ في المَعرُوفِ، والصَّبر عَليهِم

تقدَّمَت الإشَارَةُ - أيُّها المُسلِمُ الكَريمُ- إلى هـذَا النَّـوعِ مِـن الاسـتِدلَال في المقدِّمة النَّافعَة في الدَّليلِ الثَّالثِ مِنهَا .

وقَد أحسَنَ شَيخُ الإسلَام ابنُ تَيميَّة - رَحمهُ اللهُ تعالَى- في بيَان دَليلِ القِيَاس المُعتبَر الدَّالِّ عَلَى وجُوبِ المُحَافَظَةِ عَلَى الدَّولَةِ المُسلِمَةِ، ووُجُوبِ طَاعَةِ ولاةِ الأَمرِ في المَعرُوفِ، والصَّبر عَليهِم في هذَا المَبحَث؛ فقَالَ :

«ففي «سُنَنِ أَبِي دَاوُد»[1] عَن أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ الله - صَلَّى اللهُ عليهِ، وعلَى آلِهِ، وسلَّم- قَالَ: «**إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ؛ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُم**» .

وفي «سُنَنِهِ»[2] - أَيضًا- عَن أَبِي هُرَيرَةَ مِثلُهُ .

وفي «مُسنَدِ الإِمَامِ أَحمَد»[3] عَن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَـلَّى اللهُ عليـهِ، وعلَى آلِهِ، وسـلَّم- قَـالَ: «**لَا يَحِـلُّ لِثَلَاثَـةٍ يَكُونُـونَ بِفَـلَاةٍ مِـن الأَرضِ إِلَّا أَمَّـرُوا أَحَدَهُم**» .

---

(١) (رقَم ٢٦٠٨)، والحَدِيث حَسَنٌ لغَيره .

(٢) (رقَم ٢٦٠٩) .

(٣) (٢/ ١٧٦) .

فَإِذَا كَانَ قَد أَوجَبَ فِي أَقَلِّ الجَمَاعَاتِ، وَأَقصَرِ الاجتِمَاعَاتِ أَن يُوَلَّى أَحَدُهُم: كَانَ هَذَا تَنبِيهًا عَلَى وُجُوبِ ذَلِكَ فِيمَا هُوَ أَكثَرُ مِن ذَلِكَ[1] .

ولِهَذَا كَانَت الوِلَايَةُ - لِمَن يَتَّخِذُهَا دِينًا يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى الله، ويَفعَلُ فِيهَا الوَاجِبَ بِحَسَبِ الإِمكَانِ- مِن أَفضَلِ الأَعمَالِ الصَّالِحَة»[2] انتهى .

❁ ❁ ❁

وقالَ - أَيضًا- :

«ولأَنَّ اللهَ تعَالى أَوجَبَ الأَمرَ بالمَعرُوفِ والنَّهيَ عَن المُنكَر، ولا يَتمُّ ذَلكَ إِلَّا بقُوَّةٍ، وإِمَارَة .

وكذَلكَ سَائرُ مَا أَوجَبه مِن الجهَاد، والعَدلِ، وإِقَامَة الحَجِّ، والجُمَعِ، والأَعيَاد، ونَصر المَظلُوم، وإِقَامَة الحُدُود لا تتمُّ إِلَّا بالقُوَّة، والإِمَارَة؛ ولهَذَا رُويَ: «إِنَّ السُّلطَانَ ظِلُّ الله في الأَرضِ»[3] .

ويُقَالُ: «سِتُّونَ سَنَة مِن إِمَام جَائر أَصلَحُ مِن لَيلَةٍ وَاحدَةٍ بلا سُلطَانٍ » .

والتَّجربَةُ تُبيِّنُ ذَلكَ .

---

(١) وقَال في مَوضع آخَر : «فَأَوجَب - صَلَّى اللهُ عليهِ، وعلَى آلِهِ، وسلَّم- تَأميرَ الوَاحد في الاجتمَاع القَليل العَارض في السَّفر تَنبيهًا بذَلك على سَائر أَنوَاع الاجتَماع» انتهى من «مجمُوع الفتَاوى» (٢٨/ ٣٩٠) .

(٢) «مجمُوع الفتَاوى» (٢٨/ ٦٤-٦٥) .

(٣) أَخرَجه ابن أبي عاصم في «السنَّة» (١٠١٣)، قَالَ محدِّث العَصر نَاصرُ الدِّين الأَلبَانيُّ في تَخريجِه «ظِلَال الجنَّة» (٢/ ٤٨٧): «إِسنَادُه ضَعيفٌ جِدًّا، وقَد تَكلَّمتُ عَلَيه في «الضَّعيفَة» (٢٢٦٣)» انتهى .

ولهَذا كَانَ السَّلَفُ - كالفُضَيل بنِ عِيَاض[1]، وأَحمَدَ بنِ حَنبَل[2]، وغَيرِهِمَا- يَقُولُون: «**لَو كَانَ لنَا دَعوةٌ مجَابَةٌ لدَعونَا بهَا للسُّلطَان**[3]» انتهى[4].

---

(١) جَاء في «السُّنَّة» لأبي بَكر الخَلَّال (١/ ٨٠) قالَ: «أَخبرَني مُحَمَّدُ بنُ يَحيَى، أَنَّهُ قَالَ لأَبي عَبدِ الله: يُروَى عَنِ الفُضَيلِ أَنَّهُ قَالَ: «**وَدِدتُ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ زَادَ فِي عُمُرِ هَارُونَ، ونَقَصَ مِن عُمُرِي**» ؟، قَالَ: **نَعَم يُروَى هَذَا عَنهُ**، وَقَالَ: **يَرحَمُ اللهُ الفُضَيلَ، كَانَ يَخَافُ أَن يَجِيءَ أَشَرٌّ مِنهُ**» .

(٢) جَاء في «السُّنَّة» لأبي بَكر الخَلَّال (١/ ٨٤): أَخبرنَا أَبو بَكر المَرُّوذِيُّ، قالَ: سَمعتُ أَبا عَبد الله، **وذكرَ الخَليفَة المُتَوَكِّلَ** - رَحمهُ اللهُ-؛ فقالَ: «**إِنِّي لَأَدعُو لَهُ بِالصَّلَاحِ، والعَافِيَةِ**»، وقَالَ: **لَئِن حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ؛ لَتَنظُرَنَّ مَا يَحِلُّ بِالإِسلَام**» .

وفيه (١/ ٨٣) في روَايَة حَنبلٍ، قَال: «**وإِنِّي لَأَدعُو لَهُ بِالتَّسدِيدِ، وَالتَّوفِيقِ، فِي اللَّيلِ والنَّهَارِ، والتَّأيِيدِ، وأَرَى لَهُ ذَلِكَ وَاجِبًا عَلَيَّ**» .

(٣) ثبَت هذا عَن الفُضيلِ - رَحمهُ اللهُ تعَالى-، عندَ أبي نُعيمٍ في «الحِليَة» (٨/ ٩١)، وابنِ عسَاكر في «تَاريخه» (٥٢/ ٦٠)، وغيرها .

جاءَ في «حِليَة الأَولياء» (٨/ ٩١-) زيَادةٌ مُهمَّةٌ، وهيَ :

«قِيلَ لَهُ: وَكَيفَ ذَلِكَ يَا أَبَا عَلِيٍّ؟، قَالَ: (**مَتَى مَا صَيَّرتُهَا فِي نَفسِي، لَم تُجزِنِي، وَمَتَى صَيَّرتُهَا فِي الإِمَام؛ فَصَلَاحُ الإِمَام صَلَاحُ العِبَادِ، وَالبِلَادِ**) قِيلَ: وَكَيفَ ذَلِكَ يَا أَبَا عَلِيٍّ فَسِّر لَنَا هَذَا، قَالَ: (**أَمَّا صَلَاحُ البِلَادِ؛ فَإِذَا أَمِنَ النَّاسُ ظَلَمَ الإِمَام، عَمَّرُوا الخَرَابَاتِ، وَنَزَلُوا الأَرضَ، وَأَمَّا العِبَادُ فَيَنظُرُ إِلَى قَومٍ مِن أَهلِ الجَهلِ؛ فَيَقُولُ: قَد شَغَلَهُم طَلَبُ المَعِيشَةِ عَن طَلَبِ مَا يَنفَعُهُم مِن تَعَلُّمِ القُرآنِ، وَغَيرِهِ؛ فَيَجمَعُهُم فِي دَارٍ خَمسِينَ خَمسِينَ، أَقَلَّ أَو أَكثَرَ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: لَكَ مَا يُصلِحُكَ، وَعَلِّم هَؤُلَاءِ أَمرَ دِينِهِم، وَانظُر مَا أَخرَجَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِن فِيهِم مِمَّا يُزَكِّي الأَرضَ؛ فَرُدَّهُ عَلَيهِم**)، قَالَ: (**فَكَانَ صَلَاحُ العِبَادِ، وَالبِلَادِ**) .

فَقَبَّلَ ابنُ المُبَارَكِ جَبهَتَهُ، وَقَالَ: (يَا مُعَلِّمَ الخَيرِ مَن يُحسِنُ هَذَا غَيرُك)» .

(٤) «مجمُوع الفتَاوى» (٢٨/ ٣٩٠-٣٩١) .

المَبحَثُ الخَامسُ

دَلِيلُ العَقلِ عَلَى وجُوبِ المُحَافَظَةِ عَلَى الدَّولَةِ المُسلِمَةِ، ووُجُوبِ طَاعَةِ ولاةِ الأَمرِ في المَعرُوفِ، والصَّبر عَليهِم

والعَقلُ السَّليمُ مِن الآفَاتِ يدُلُّ - أيضًا- عَلَى هذَا الأَصلِ العَظيمِ، وهُوَ :

وجُوبِ المُحَافَظَةِ عَلَى الدَّولَةِ المُسلِمَةِ، ووُجُوبِ طَاعَةِ ولاةِ الأَمرِ في المَعرُوفِ، والصَّبر عَليهِم .

فإنَّ مِن المَعلُوم المَركُوز في طِبَاعِ العُقَلَاءِ جَميعًا :

وجُوبُ التَّسلِيمِ لِزَعِيمٍ يَمنَعُهُم مِن التَّظَالُمِ فيمَا بَينَهم، وَيَفصِلُ بَينَهُم فِي التَّنَازُعِ، وَالتَّخَاصُمِ، ويَجبُ طَاعَتُه في ذَلكَ .

ولَولَا وُجُودُ الدَّولَة، والوُلَاةُ، والحُكَّامُ المُطَاعُون؛ لَكَانُوا في فَوضَى عَظيمَةً، يَأكلُ القَويُّ الضَّعيفَ حَقَّهُ، ويُهلكُ القَويَّ الأَقوَى .

وهذِه صِفَةُ الحَيَوانَاتِ في غَابَاتِهَا، والعَقلُ السَّليمُ يَأبى هَذه الهَمَجيَّة، والفَوضَى، ويُدركُ أَنَّ الحَيَاة لا تَستَقيمُ إلَّا بدَولَةٍ، وولايَةٍ، وطَاعَةٍ[1] .

---

(١) وقَال العَلَّامةُ أَبُو المَعالي الجُوَينيُّ (ت٤٧٨) في «غيَاث الأُمَم في التيَاث الظُّلَم» (ص١٦-١٧): «ولا يَرتَاب مَن مَعَه مُسكَةٌ أَنَّ الذَّبَّ عَن الحَوزَة، والنِّضَال دُون حِفظِ البَيعَة، مَحتُومٌ شَرعًا، ولَو تُرِكَ النَّاسُ فَوضَى لا يَجمَعُهم علَى الحقِّ جَامعٌ، ولا يَزَعُهم وَازعٌ، ولا يَردَعُهم عَن اتِّبَاع خُطُواتِ الشَّيطَان رَادعٌ، مَع تَفَنُّن الآرَاء، وتَفَرُّق الأَهوَاء؛ لتَبَتَّرَ النِّظَامُ، وهَلَك الأَنَامُ، وتَوَثَّبَ الطَّغَامُ، والعَوَام، وتَحَزَّبَت الآراءُ المُتَنَاقضَة، وتَفَرَّقَت=

وقد قَالَ الأَفوَهُ الأَودِيُّ اليَمَانِيُّ، وَهُوَ شَاعِرٌ جَاهِلِيٌّ[1] مُقَرِّرًا دَلالَةِ (العَقلِ المُجَرَّد) عَلَى هَذهِ (القَضِيَّة الكُبرَى)، أَدرَكَ ذَلكَ بعَقلِهِ وهُوَ في الجَاهليَّة[2]:

لا يَصلُحُ النَّاسُ فَوضَى لا سَرَاةَ لَهُم

وَلا سَرَاةَ إِذَا جُهَّالُهُم سَادُوا

❁ ❁ ❁

= الإرَادَاتُ المتعَارضَة، ومَلَكَ الأَرذَلُون سَرَاةَ النَّاس، وفُضَّت المَجَامعُ، واتَّسَعَ الخَرقُ عَلَى الرَّاقِع، ونَشَبَت الخُصومَاتُ، واستَحوذَ عَلى أَهل الدِّين ذَوُو العَرَامَات، وتَبَدَّدَت الجَمَاعَات ولا حَاجَة إلى الاطنَاب بَعد حُصُولِ البيَان، ومَا يَزَغُ اللهُ بالسُّلطَان أَكثر ممَّا يَزَعُ بالقُرآن» انتهى، وانظُر: «الدُّرر السَّنيَّة في الأَجوبَة النَّجديَّة» (٩/ ١٩-٢٠).

(١) واسمُه: صَلاءَةُ بنُ عَمرو بن مَالك ابن أَود بن الصَّعب بن سعد العَشيرَة المَذحِجيُّ اليَمانيُّ، ولَقِّب بـ(الأَفوَه)؛ لأَنَّه كانَ غَليظَ الشَّفَتين، ظَاهرَ الأَسنَان، و(الصَّلاءَة) مُدُقُّ الطِّيب، مِن حَجَر، ونَحوِهِ.

وانظُر: «الأَحكَام السُّلطَانيَّة» للمَاورديِّ (ص١٥)، و«الأَغَاني» (١٢/ ١٩٨) لأبي الفَرَج الأَصفَهانيِّ (ت٣٥٦)، و«ديوَان الأَفوَه الأَوديِّ» (ص٦٤-٦٨)، و«الاختيَارَين المُفضَليَّات والأَصمَعيَّات» (ص٧٤) للأَخفَش الصَّغير (ت٣١٥).

(٢) «ديوَان الأَفوَه الأَوديِّ» (ص٦٦).

فائدةٌ عَزيزَةٌ لَطيفَةٌ جِدًّا :

قالَ المُؤرِّخ النَّسَّابة محمَّدُ بنُ السَّائب الكَلبيُّ (ت١٤٦) :

«**كانَ الأَفوَهُ من كبَار الشُّعَراءِ القُدَمَاء في الجَاهليَّة، وكانَ سَيِّد قَومِه، وقَائدَهم في حُرُوبهم، وكانُوا يَصدُرُونَ عَن رَأيه .**

والعَرَبُ تَعدُّه مِن حُكَمائها، وتَعدُّ دَاليَّتَهُ مِن حِكمَةِ العَرَبِ، وآدَابهَا»

انتهى[(١)] .

وهَذِه القَصِيدَةُ الدَّاليَّةُ المَلِيئَةُ بالحِكمَةِ، والنُّصحِ، والرُّشدِ، والفَصَاحَة قَالهَا؛ إذ وَجَدَ الطَّائشينَ (الثَّوريِّين) (الانقِلَابيِّينَ) في قَومِه ممَّن يَخرُجون عَن الطَّاعَة، ويُفسدُون أَمر الجَمَاعَة بخُرُوجهِم عَن الطَّاعَة ! .

حَذَّر قَومَهُ مِنهُم، وأَنَّ تَولِّيَ هَؤُلاء زِمَامَ الأُمُور، وتَخلُّفَ العُقَلاء الحُكَمَاء مُؤذنٌ بِشرٍّ عَظِيمٍ مِن زَوَال أَمرِهِم، وسَفكِ دِمَائِهم، وهَلاكِهم، وفَسَادِ دُنيَاهُم .

وهُوَ في نَصيحَتِه يتَعَجَّبُ مِن قَومِهِ كَيفَ يُوجَدُ فِيهِم مَن يَسمَعُ لهَؤلاء ؟!!، الَّذينَ يُفسدُون، ولا يُصلِحُون !، بَل لَيسَ لَهُم في (الإصلَاح) أَيُّ تَاريخٍ، بَل هُم (نَقَّالُونَ) مِن شَرٍّ إلَى أَشَرَّ مِنهُ - ومَا أَشبَهَ اللَّيلَة بالبَارحَة!!-، يَقُولُ في هَذِهِ القَصيدَة العَصمَاء[(٢)] :

---

(١) «الأَغَاني» (١٢/ ١٩٨) لأبي الفَرَج الأصفَهانيِّ (ت٣٥٦) بتَصرُّف يَسِير .

(٢) انظُر: «ديوَان الأَفوَه الأَوديِّ» (ص٦٤-٦٨)، و«الأَمَالي» (٢/ ٢٢٨-٢٢٩) لأَبي عليٍّ القَالي (ت٣٥٦)، و«التَّذكرَة الحَمدُونيَّة» (٩/ ٢٥٠-٢٥١) لأَبي المَعالي بهَاء الدِّين ابن حَمدُون (ت٥٦٢)، و«زَهر الأَكَم في الأمثَال والحِكَم» (٢/ ٢٧٥-٢٧٦) لنُور الدِّين اليُوسيِّ (ت١١٠٢)، و«الأَغَاني» (١٢/ ١٩٨) لأبي الفَرَج الأصفَهانيِّ (ت٣٥٦)، و«الاختيَارَين المُفضَليَّات والأَصمَعيَّات» (ص٧٤-٧٨) للأَخفَش الصَّغير (ت٣١٥) .

فِينَـــا مَعَـــاشِرُ لَمْ يَبنُـــوا لِقَـــومِهِمُ ... وَإِنَّ بَني قَومُهُم مَـا أَفسَـدوا عَـادُوا![1]

لا يَرشُدُونَ وَلَـن يَرعَـوا لِمُرشِـدِهِم ... فَـالغَيُّ مِـنهُم مَعـاً وَالجَهـلُ مِيعَـادُ

كَانُوا كَمِثـلِ (لُقَـيمٍ)[2] فِي عَشـيرَتِهِ ... إذ أُهلِكَت بِالَّذي قَـد قَـدَّمَت عـادُ

أَو بَعـدَه كِـ(قُـدَارٍ)[3] حـينَ تابَعَـهُ ... عَـلى الغِوايَـةِ أَقـوامٌ فَقَـد بَـادُوا

---

(١) قَال الأَخفَشُ الصَّـغيرُ عـليُّ بـنُ سُـلَيمان (ت٣١٥) في «الاختِيَـارَين» (ص٧٤): «(المعَاشر) الجَمَاعَاتُ، وقولُه (عَادُوا) أَي: عَادُوا على الشَّرَف الَّذي بنَاه آباؤُهم، فهَدَمُوه!» انتهى .

(٢) وهُم عَادٌ الأُخرَى، وهُم بَنُو لُقَيم بنِ هَزَّالٍ، وكَانُوا بمكَّة عِندَ أَخـوَالهم، فسَـلِمُوا مِن عَذَاب عَادٍ الأُولَى، ثُمَّ كَانَ هَلاكُهم بِبَغي بَعضِهِم عَلَى بَعضٍ، فَتَفَانَوا بِالقَتـلِ، هَـذا مَـا ذَكرهُ الإِمَام ابنُ جَرير في «تَفسيره» (٢٢/ ٥٥٢)، وفي قِصَّتِهم رِوَايَاتٌ مُضـطَرِبَةٌ، وانظُـر: «المُحَـرَّر الـوَجز» لابـن عَطِيَّـة (٥/ ٢٠٨)، و«الكَامـل» لابـن الأَثـير (١/ ٦٥)، و«الاختِيَارَين» (ص٧٥-٧٦) للأَخفَشِ الصَّغير .

وفي روَايَة مَسمُوعَةٍ: (**أَضحَوا كَقَيلِ ابنِ عَمرٍو**)، يَعنِي الَّذين خَرَجُوا يَستَسـقُون لعَـادٍ في مَكَّة، وانظُر: «الاختِيَارَين» (ص٧٥-٧٦) للأَخفَشِ الصَّغير، و«التَّـذكِرَة الحَمدُونيَّـة» (٩/ ٢٥٠)، و«زَهر الأَكَم في الأمثَال والحِكَم» (٢/ ٢٧٥) .

(٣) قَالَ أَبُو بَكر ابنُ دُرَيدٍ (ت٣٢١) في «جَمهَرَة اللُّغَـة» (٢/ ٦٣٥): «و(قُـدَار) الَّـذِي عقَرَ نَاقَة ثَمُود، قَالَ أَبُو عُبَيدَة: وَبِه سُمِّي الجَزَّارُ قُدَاراً، وَتقُـولُ العَـرَبُ: (هُـوَ أشـأَمُ مـن قُدارٍ)، يعنون هَذَا» انتهى، وقَال الأَزهَريُّ (ت٣٧٠) في «تَهذِيب اللُّغَة» (٩/ ٤١): «**قُلتُ**: وَجَاءَ فِي بَعض الأَخبَار أَن عَاقِرَ نَاقَة ثَمُودَ كَانَ اسمُه قُدَاراً، وأَنَّ العَـرَب قَالَـت لِلجَـزَّار: قُدَارٌ تَشبِيهًا بِهِ»، وانظُر: «الاختِيَارَين» (ص٧٦) .

وَ(البَيتُ)[1] لا يُبتَنى إِلَّا لَـهُ (عُمُـدٌ) وَلا (عِـمَادَ)[2] إِذَا لَم تُـرسَ (أَوتَـادُ)

فَـإِن تَجَمَّـعَ (أَوتَـادٌ) و(أَعمِـدَةٌ) و(سَاكِنٌ) بَلَغوا الأَمرَ الَّذي كَـادُوا[3]

وَإِن تَجَمَّـعَ أَقـوامٌ ذَوو حَسَـبٍ اصـطَادَ أَمـرَهُمُ بِالرُشـدِ مُصـطَادُ

لا يَصلُحُ النَّاسُ فَوضَى لا سَرَاةَ لَـهُم[4]

وَلا سَرَاةَ إِذَا جُهَّالُـــــهُم سَـــــادُوا

تُلفَى الأُمورُ[5] بِأَهلِ الرُّشـدِ مَـا صَـلَحَت

فَـــإِن تَوَلَّـــوا فَبِـــالأَشرَارِ تَنقَـــادُ

---

(١) يَعني بـ(البَيت) الدَّولَة الكبيرة، والمُلكُ العظيم، ويَعنـي بـ(العُمُـدِ) قُـوَّة الدَّولَـة بجَيشِهَا، وسِلاحهَا الَّذي تَدفعُ به عَن نَفسها، و(الأَوتَاد) هي الطَّاعَة، والانقيَـاد، ولُـزُوم الجَمَاعَة، ويَدخلُ في هَذا إسنادُ الأُمُور إلى أَهل الـرَّأي، والصُّـدُور عَـنهم؛ فهـذهِ الأَركَـان الثَّلاثَة هيَ مُقوِّمَات الدَّولَة النَّاجحَة .

(٢) وفي روَايَة مَسمُوعَةٍ: (ولا عَمُودَ)، وانظُر: «الأَمَـالي» (٢/ ٢٢٨) لأَبي عـليٍّ القَـالي (ت٣٥٦) .

(٣) قَال الأَخفَشُ الصَّغيرُ عليُّ بنُ سُلَيمان (ت٣١٥) في «الاختِيَارَين» (ص٧٧): «قالَ ابنُ الأَعرَابيِّ: قَولُه «**كَادُوا**» هَهُنا: طَلَبُوا، وأَرَادُوا» انتهى .

(٤) قَال الأَخفَشُ الصَّـغيرُ عـليُّ بـنُ سُـلَيمان (ت٣١٥) في «الاختِيَـارَين» (ص٧٧): «وسَرَاةُ كُلِّ شَيء أَعلَاه، ومِن هَذا قيـلَ: سَرَوَاتُ الرِّجَـال، وهُـم الأَشرَاف، وسَروُ حِمـيَر: أَعلَى بلَادهَا، وسَرَاة الفَرَس: أَعلَى ظَهره، وهو مَوضِع اللَّبَد منهُ» انتهى .

(٥) وفي روَايَة مَسمُوعَةٍ: (**تُهدَى الأُمُورُ بأَهل الـرَّأي**)، وانظُـر: «الأَمَـالي» (٢/ ٢٢٨) لأَبي عليٍّ القَالي (ت٣٥٦)، قَال الأَخفَشُ الصَّـغيرُ (ت٣١٥) في «الاختِيَـارَين» (ص٧٨): «هَذا مِثلُ قَولِهم: مَن لَم يُصلِحهُ الخَيرُ أَصلَحَه الشَّرُّ» انتهى، قُلتُ: وهَذا عَلَى سَبيلِ التَّهَكُّم.

إِذَا تَــوَلَّى سَرَاةُ القَــومِ أَمــرَهُمُ نَــمَا عَــلى ذَاكَ أَمــرُ القَــومِ فَــازدَادُوا

أَمَــارَةُ الغَــيِّ أَن تَلقــى الجَميــعَ لَــدى الــ

ـإِبــــرَامِ لِلأَمــــرِ وَالأَذنــــابَ أَكتَــــادُ[1]

كَيفَ الرَّشَــادُ إِذَا مَــا كُنــتَ فِي نَفَــرٍ لَــهُم عَــنِ الرُشــدِ أَغــلَالٌ وَأَقيَــادُ

أَعطَــوا غُــوَاتَهُمُ جَهــلاً مَقَــادَتَهُم[2] فَكُلُّهُــم فِي حِبَــالِ الغَــيِّ مُنقَــادُ

حَــانَ الرَحيــلُ إِلى قَــومٍ وَإِن بَعُــدُوا فِــيهِم صَــلَاحٌ لِمُرتَــادٍ وَإِرشَــادُ

فَسَوفَ أَجعَلُ بُعدَ الأَرضِ دُونَكُــمُ وَإِن دَنَــت رَحِــمٌ مِــنكُم وَمِــيلَادُ

---

(١) قَال الأَخفَشُ الصَّغيرُ عَليُّ بنُ سُلَيمان (ت٣١٥) في «الاختِيَارَين» (ص٧٨): «(الأَمَارَةُ) العَلَامة، و(إبرَامُ الأَمر) إحكَامُه، وإتقَانُه، و(الكَتَد) مَا بَينَ الكَتِفَين» انتهى.

قُلتُ: والمَعنَى علَى هذا أنَّ أَذنَاب النَّاس، وسُفَهَاءَ الأَحلَام، صَارُوا في مَوضعٍ يُعتَمَد فيهِ رأيُهُم!، ومَشُورَتُهم!!، وهَذا عَلامةُ الضَّيَاع، والهَلاك!، وقَد وَرَد في لُغَة العَرَب مَعنًى آخرُ لـ(أَكتَاد)، وهُوَ: (أَشبَاهٌ لَا اختِلاف بَينهم)!، وانُظر: «تَاج العَرُوس» (٩/ ٩٧) (كتد).

وهَذَا المَعنَى الأَخيرُ قَريبٌ مِن سَابقِهِ؛ فقَد استَوَت الرُّؤوس !!، وفي هَذِه الرَّزيَّة يَقُولُ الإمَامُ القَاضي عَبدُ الوهَّاب المَالكيُّ (ت٤٢٢):

مَتَــى تَصِــلُ العِطَــاشُ إِلى ارتِــوَاءٍ إِذَا اســتَقَتِ البِحَــارُ مِــن الرَّكَايَــا

وَمَــن يُثنِــي الأَصَــاغِرَ عَــن مُــرَادٍ وَقَــد جَلَــسَ الأَكَــابِرُ فِي الزَّوَايَــا

وإِنَّ تَرَفُّــــعَ الوُضُــــعَاءِ يَومًــــا عَــلَى الرُّفَعَــاءِ مِــن إِحــدَى الرَّزَايَــا

إِذَا اســتَوَت الأَســافِلُ والأَعَــالِي فَقَــد طَابَــت مُنَادَمَــةُ المَنَايَــا

(٢) المَقَادَة حَبلٌ يُربَطُ في عُنُق الكَلاب، ونَحوهَا؛ لتُقَادَ.

إِنَّ النَجَـاةَ إِذَا مَـا كُنـتَ ذَا بَصَـرٍ مِـن أَجَّـةِ[1] الغَـيِّ إِبعَـادٌ فَإِبعَـادُ

وَالخَـيرُ تَـزدَادُ مِنـهُ مَـا لَقيـتَ بِـهِ وَالشَّـرُّ يَكفِيـكَ مِنـهُ قَلَّـمَا زَادُ

❁ ❁ ❁

---

(١) أَجَّةُ القَومِ، وأَجِيجُهُم: اختلاطُهُم، وَقَولهم: (القَومُ فِي أَجَّةٍ)، أَي فِي اختِلاطٍ، والأَجَّةُ: شِدَّةُ الحَرِّ، وتَوَهُّجُه، وَيُقَال: (جَاءَت أَجَّةُ الصَّيف)، وانُظر: «تَهذِيب اللُّغَة» (١١/ ١٥٩)، و«لسَان العَرب» (٢/ ٢٠٦)، و«الصِّحَاح» (١/ ٢٩٧)، و«تَاج العَرُوس» (٥/ ٣٩٨-٣٩٩) [أج ج].

المَبحَثُ السَّادسُ

تَحريمُ مُنَازعَةِ السُّلطَانِ، والدَّولَة المُسلِمَة بالتَّحريضِ عَلَيهَا، أَو إثَارَةِ الطَّغَام، وتَحريشِ الجُهَّال، أَو نَشرِ المثَالِب، وإذَاعَةِ المَسَاوئ، أَو إعَانَةِ الخَارجِينَ المُفسِدِينَ بالقَلبِ، أو بالقَولِ، أَو بالفِعلِ، أَو بالإِشَارَةِ؛ لأَنَّ هذَا يَؤُولُ إلَى سَفكِ دِمَاءِ المُسلِمِينَ، والوَاجبُ الشَّرعيُّ هُوَ الصَّبرُ والنَّصيحَةُ بالمَعرُوفِ

اعلَم - زَادَكَ اللهُ تَوفيقًا، وهُدًى- أنَّ إفرَادَ هذِه المَسأَلَة بالذِّكر - معَ دُخُولها فيمَا تقَدَّم في المَبحَث الثَّاني- أَمرٌ في غَايَةِ الضَّرورَة؛ لعُمُوم البَلوَى بذَلكَ في زَمَاننَا في وسَائل الإِعلام، وقَنوَات التَّوَاصُل الاجتِمَاعِيِّ .

والأَصلُ في هذِه المَسأَلَة :

مَا جَاء في «صَحيحِ الإِمَام البُخَاريِّ» (٧٠٥٣)، و«صَحِيح الإِمَام مُسلِم» (١٨٤٩) مِن حَديثِ الجَعدِ أَبِي عُثمَانَ عن أَبِي رَجَاءٍ، عَنِ حَبر الأُمَّة عَبد الله بنِ عَبَّاسٍ - رَضيَ اللهُ عَنهُ-، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عليهِ، وعلَى آلِهِ، وسلَّم-، قَالَ :

«**مَن كَرِهَ مِن أَمِيرِهِ شَيئًا؛ فَليَصبِر؛ فَإِنَّهُ مَن خَرَجَ مِنَ السُّلطَانِ شِبرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**» .

وفي لَفظٍ: «**مَن رَأَى مِن أَمِيرِهِ شَيئًا يَكرَهُهُ؛ فَليَصبِر عَلَيهِ؛ فَإِنَّهُ مَن فَارَقَ الجَمَاعَةَ شِبرًا؛ فَمَاتَ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**» .

وفي البَاب حَديثُ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ - رَضيَ اللهُ عَنهُ- قالَ:

«**بَايَعَنَا [النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عليهِ، وعلَى آلِهِ، وسلَّم-] عَلَى السَّمعِ، وَالطَّاعَةِ، فِي مَنشَطِنَا وَمَكرَهِنَا، وَعُسرِنَا، وَيُسرِنَا، وَأَثَرَةً عَلَينَا .**

وَأَن لاَ نُنَازِعَ الأَمرَ أَهلَهُ، إِلَّا أَن تَرَوا كُفرًا بَوَاحًا، عِندَكُم مِنَ اللهِ فِيهِ بُرهَانٌ»

أَخرَجَاهُ .

فالحَدِيثَانِ نَصٌّ فِي وُجُوبِ السَّمعِ، والطَّاعَة فِي جَمِيعِ الأَحوَالِ عُسرًا ويُسرًا، عَدلًا وظُلمًا، وأَنَّ ظُهُورَ المَعَاصِي مِن الحُكَّام، والوُلاةِ لا يَجُوزُ مَعَهُ الخُروجُ عن الطَّاعَة، وقَطعُ حَبل الجَمَاعَة، وسَفكِ دِمَاء المُسلمينَ .

إِلَّا حال ظُهُور الكُفر البيِّن المُجمَع عَلَيه مَع وُجُود القُوَّةِ، والقُدرَةِ، والاستطَاعَة، وأَمن المَفَاسِدِ الكُبرَى، وتَقديرُ هَذَا لخَاصَّة أَهلِ العِلمِ المَشهُودِ لهُم بالعِلم، والفَتوَى، والدِّيَانَة، والتَّقوَى، لا لآحَادِ أَهل الفِتَن، والفَوضَى مِن الخَوَارجِ، وأَشبَاههم[1] .

---

(١) وقَولهُ - صَلَّى اللهُ عليهِ، وعلَى آلِهِ، وسلَّم- : «**إِلَّا أَن تَرَوا كُفرًا بَوَاحًا، عِندَكُم مِنَ اللهِ فِيهِ بُرهَانٌ**»، فيه مِن القُيُود ما يَدُلُّ على عِظَم الأمر، وأَنَّه من عظَائم الأمور، الَّتي لا يجوز أن يُقدم علَيها كُلُّ أَحدٍ، بل بابُه الرَّاسخون من أَهل العِلم، والفَتوَى، الَّذين شُهدَ لهم بالعِلم، والفِقه، والنُّصح، ومن البَلاء أَن يتَصَدَّر لها الأَغمَار، وأنصَاف طلَّاب العلم، والحَركيُّون في المجَالس السرِّيَّة!؛ لأَنَّ العلَمَاءَ - عِندَهم- لَم يقُولوا كلمَة الحَقِّ، وقَد باعُوا دينهُم للسُّلطَان، فهُم (عَبيدُه) !، و(دَوَابُّه) !!، و(مُهمَّة فضيلَة الشَّيخ لا تَقلُّ عن مهمَّة كبَا رجَال الأَمن) !!، هكذَا يقُولون لمُريدِيهم المُغفَّلين؛ **وهُم بهذا قَد خرَجُوا على (العُلَمَاء) قَبل خُرُوجهم على (الوَلاةِ)**، نَسأَلُ اللهَ السَّلامَة، والعَافيَة . =

وفي الحَدِيثِ النَّهيُ عَن المُنَازَعة، والخُرُوجِ ولو بمِقدَار (شِبر)، وهذَا المِقدَارُ لا يَكُونُ بِهِ خُرُوجٌ تَامٌّ ! .

فَيَكُونُ قَولُهُ - صَلَّى اللهُ عليهِ، وعلَى آلِهِ، وسلَّم-: «**فَإِنَّهُ مَن خَرَجَ مِنَ السُّلطَانِ شِبرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**» كِنَايةً عَن أَدنَى مَظَاهر المُنَازَعَة، والخُرُوج، ويَشمَلُ ذَلكَ مَا كَانَ باللِّسَانِ، أَو القَلَم ، أو نَحو ذَلك .

قالَ الحَافظ ابن حجَر :

«وَقَولُهُ: شِبرًا - بِكَسر المُعجَمَة، وَسُكُونِ المُوَحَّدَةِ- **وَهِيَ كِنَايَةٌ عَن مَعصِيَةِ السُّلطَانِ، ومحاربتِه** .

= وقَد أَحسَن في بيَان هذه الجُملَةِ النَّبويَّة العَظيمَة، وشَرحهَا هيئةُ كبَار العُلماء - حَفظَهم اللهُ تعَالى، ورَعَاهُم- في بيَانهم الصَّادر في بتَاريخ ٢/ ٤/ ١٤١٩، وفيهِ :

«وإذَا كانَ هذَا في وُلاةِ الأُمُور: كانَ أَشَدَّ؛ لمَا يترتَّب عَليه مِن التَّمَرُّد علَيهم، وحَمل السِّلاح علَيهم، وإشَاعَة الفَوضى، وسَفك الدِّمَاء، وفسَاد العِبَاد، والبلَاد؛ ولهَذا منعَ النبيُّ - صلَّى اللهُ علَيه، وعلَى آله، وصَحبه، وسلَّم- مِن مُنَابذَتهم؛ فقَال : « .. **إلَّا أَن تَرَوا كُفرًا بوَاحًا عِندَكم فيهِ مِن الله بُرهَانٌ**» متَّفقٌ عَليهِ مِن حَديث عبادة - رضي الله عنه-؛ فأَفَاد قَولُه - عَلَيه الصَّلاةُ والسَّلامُ- : «**إلَّا أَن تَرَوا**» أَنَّه لا يَكفي مُجَرَّد الظَّنِّ، والإشَاعَة، وأفَاد قَولُه - عَلَيه الصَّلاةُ والسَّلامُ- : «**كُفرًا**» أَنَّه لا يَكفي الفُسُوق - ولو كَبُر- ، كالظُّلم، وشُرب الخَمر، ولَعِب القِمَار، والاستِئثَار المُحَرَّم، وأفَاد قولُه - عَلَيه الصَّلاةُ والسَّلامُ- : «**بَوَاحًا**» أَنَّه لا يَكفِي الكُفرُ الَّذي لَيس ببَوَاح، أَي : صَريحٍ ظَاهرٍ، وأَفَاد قَولُه - عَلَيه الصَّلاةُ والسَّلامُ- : «**عِندَكُم فيهِ مِن الله بُرهَانٌ**» أَنَّه لا بُدَّ مِن دَليل صَريح، بحَيث يَكُون صَحيحَ الثُّبُوتِ، صَريحَ الدَّلالَ، فَلا يَكفِي الدَّليلُ ضَعيفُ السَّنَد، ولا غَامضُ الدَّلالَة، وأفَاد قَولُه - عَلَيه الصَّلاةُ والسَّلامُ- : «**مِن الله**» أَنَّه لا عِبرَةَ بقَولِ أَحَدٍ مِن العُلَمَاء مهمَا بَلَغَت مَنزلتُه في العِلمِ، والأَمَانَة، إذَا لَم يَكُن لِقَولِه دَليلٌ صَريحٌ صَحِيحٌ مِن كتَاب الله، أَو سُنَّة رَسُولِه - صَلَّى اللهُ عليهِ، وعلَى آلِهِ، وسلَّم-، **وهَذِهِ القُيُودُ تَدُلُّ علَى خُطُورَة الأَمر**» انتهى المراد .

قَالَ ابن أَبِي جَمرَةَ: **المُرَادُ بِالمُفَارَقَةِ السَّعيُ فِي حَلِّ عَقدِ البَيعَةِ، الَّتِي حَصَلَت لِذَلِكَ الأَمِيرِ، وَلَو بِأَدنَى شَيءٍ!؛ فَكُنِّيَ عَنهَا بِمِقدَارِ الشِّبرِ؛ لأَنَّ الأَخذَ فِي ذَلِك يؤولُ إِلَى سَفكِ الدِّمَاءِ بِغَيرِ حَقٍّ**» انتهى[1].

❁ ❁ ❁

وفي البَابِ :

ما جَاء في «صَحيحِ مُسلِم» (١٨٥٥) مِن حَدِيثِ عَوفِ بنِ مَالِكٍ، عَن رَسُولِ الله - صَلَّى اللهُ عليهِ، وعلَى آلِهِ، وسلَّم- قَالَ :

«**خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُم وَيُحِبُّونَكُم، وَيُصَلُّونَ عَلَيكُم وَتُصَلُّونَ عَلَيهِم، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبغِضُونَهُم وَيُبغِضُونَكُم، وَتَلعَنُونَهُم وَيَلعَنُونَكُم**» .

قِيلَ: يَا رَسُولَ الله، أَفَلَا نُنَابِذُهُم بِالسَّيفِ؟ .

فَقَالَ: «**لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيتُم مِن وُلَاتِكُم شَيئًا تَكرَهُونَهُ، فَاكرَهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنزِعُوا يَدًا مِن طَاعَةٍ**» .

وفي لَفظٍ لمُسلِم : قَالُوا: قُلنَا: يَا رَسُولَ الله، أَفَلَا نُنَابِذُهُم عِندَ ذَلِكَ؟ .

قَالَ: «**لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، أَلَا مَن وَلِيَ عَلَيهِ وَالٍ، فَرَآهُ يَأتِي شَيئًا مِن مَعصِيَةِ الله، فَليَكرَه مَا يَأتِي مِن مَعصِيَةِ الله، وَلَا يَنزِعَنَّ يَدًا مِن طَاعَةٍ**» .

وأَفَادَ هَذَا الحَدِيثُ أَنَّ (الإِنكَارَ العَلَنِيَّ) عَلَى الوُلاةِ أَمرٌ مُحدَثٌ، مُخَالفٌ

---

(١) «فتح البَاري» (١٣/ ٦-٧) .

لأُصُول السُّنَّة، ومَا يَترَتَّب عَليهِ مِـن الأَضرَارِ العَظيمَـة أَكـبرُ مِـن فَائدَتِـه[1]، واللهُ أَعلمُ.

ويَدُلُّ لهَذَا :

مَا جَاءَ في «صَحِيح الإِمَامِ البُخَـاريِّ» (٣٢٦٧)، و«صَـحِيح الإِمَـامِ مُسـلِم» (٢٩٨٩) مِن حَدِيثِ الأَعمَشِ، عَن أَبي وَائل، قالَ :

«قِيلَ لأُسَامَة: **لَو أَتَيتَ فُلَانًا**[2] **؛ فَكَلَّمتَهُ !** .

قالَ: «**إِنَّكُم لَتَرَونَ أَنِّي لا أُكَلِّمُهُ إِلَّا أُسمِعُكُم !!، إِنِّي أُكَلِّمُـهُ في السِّـرِّ دُونَ أَن أَفتَحَ بَابًا، لا أَكُونُ أَوَّلَ مَن فَتَحَهُ**»[3] .

---

(١) هَكذَا كَان يُقَرِّر شَيخُنَا العَلَّامَة المُحقِّق المُفتي أَحمَدُ بنُ يَحيـى النَّجمـيُّ (ت١٤٢٩) - رَحمهُ اللهُ تعالى- **مُستدِلًّا بهَذا الحَديثِ**، وانظُر: «المدَارج في كَشـفِ شُـبُهاتٍ للخَـوَارج» لفَضيلَةِ الدُّكتُور أَحمَد بازُمُول .

ويتَخَرَّجُ عَلَى هَذَا: مَسأَلَة إِنكَار (**عَـينِ المُنكَـر**) - عَلَنًـا-، **والأَصـلُ شَرعيَّتُهـا عَـلَى مَـا تَقتَضيهِ الشَّريعَةُ**، وتَرَدَّد بَعضُ الفُضَلاء فِيهَـا، وقَـد أَشَـارَ الإِمَـامُ أَبُـو الحَسَـن الأَشَـعريُّ (ت٣٢٤) - رَحمهُ اللهُ تعالى- في «المَقَالاتِ» (ص٤٥٢) إِلى حُصُول نَوعِ خِلافٍ بَـينَ أَهـلِ الحَديثِ فيهَا، وقَد فَصَّلتُ القَولَ في الانتصَار لشَرعِيَّتِهَا في كِتَابي «**مِن فِقهِ الفِـتَن النَّازلَـة**»، والحَمدُ لله وَحدَه .

(٢) قَال الحَافظُ ابنُ حَجَر في «فَتح البَاري» (١٣/ ٥١) : «ووَقَعَ اسمُ المُشَار إِلَيـهِ عِنـدَ مُسلمٍ مِن رِوَايَةِ أَبي مُعَاوِيَة عَن الأَعمَشِ عَن شَقِيقٍ عَن أُسَامَةَ قِيـلَ لَـهُ: «**أَلَا تَـدخُلُ عَـلى عُثمَانَ؛ فَتُكَلِّمُهُ ؟!**»، ولأَحمَدَ عَن يَعلَى بن عُبَيدٍ عَن الأَعمَش: «**أَلَا تُكَلِّمُ عُثمَانَ ؟!**» انتهى .

(٣) وقَولُ أَسَامَةَ بنِ زَيدٍ - رَضيَ اللهُ عَنهُ-: «**إِنِّي أُكَلِّمُهُ في السِّـرِّ دُونَ أَن أَفـتَحَ بَابًـا، لا أَكُونُ أَوَّلَ مَن فَتَحَهُ**» **دَليلٌ عَلَى أَنَّ فَتحَ هَـذا البَـابِ مُحـدَثٌ !**، قـالَ الحَـافِظُ ابـنُ حَجَـر في «الفَتحِ» (١٣/ ٥١) : «قَولُهُ: (**قَد كَلَّمتُهُ مَا دُونَ أَن أَفتَحَ بَابًا**) أَي: **كَلَّمتُهُ فيمَا أَشَرتُـم إِلَيـهِ**؛=

المَبحَثُ السَّابعُ

مَظاهِرُ الإِخلَالِ بأَصلِ أَهلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَة في وُجُوبِ طَاعَةِ وُلَاةِ الأَمر، والصَّبر عَلَيهِم

إنَّ مَظَاهرَ الإِخلالِ بهَذَا الأَصل العَظيم كَثيرَةٌ ظَاهرَةٌ مُنتَشرَةٌ، وهيَ قِسمَان :

القِسمُ الأَوَّلُ: مَظَاهرُ ظَاهرَةٌ لا تَخفَى علَى عَاقلٍ، كالاقتتَال بالسَّلاح .

ويَدخلُ في هَذَا القِسم - أَيضًا- أَنواع الشَّغَب المُختلفَة الَّتي تجُرُّ عَلَى المُسلمينَ الفِتَنَ، والوَيلَات، واختلَال الأَمن، وتُسفَكُ فِيهَا الدِّمَاءُ، وتُتلَفُ فيهَا الأَموَالُ، كالمُظَاهَرَات، والاعتِصَامَات، والفَوضَى الَّتي سَمَّاهَا أَعدَاءُ الإِسلام - زُورًا، وتَغريرًا- (خَلَّاقَة)!، ونَحو ذَلكَ، ممَّا لَم يَحصُل بِهَا نَفعٌ، ولا دُفِعَ بِهَا شَرٌّ .

والقِسمُ الثَّاني: مَظَاهرُ خَفيَّةٌ، مُلتَبسَةٌ بظَاهرٍ خَادعٍ، لا يَرَاهَا كَثيرٌ مِن النَّاس، وهيَ مُنتَشرَةٌ بَينَ أَعدَادٍ ممَّن يَشتَغلُون بالدَّعوَةِ إلى الله تعَالى، فَضلًا عَن غَيرهِم مِن النَّاس .

ويُمكِن - هٰهُنا- ذِكرُ عَشرَةِ مَظَاهرَ مِن هَذَا القِسمِ، مُهِمَّةٍ، ومُنتَشرَةٍ، وهِيَ :

الظَّاهِرَةُ الأُولَى :

عَدَمُ غَرس عَقيدَة السَّلَف في طَاعَة وُلاة الأَمر في نُفُوس النَّاشئَة، والعَامَّة، وطُلَّاب العِلم .

= لَكِن عَلى سَبيلِ المَصلَحَةِ، والأَدَبِ في السِّرِّ بغَير أَن يَكُونَ في كَلامِي مَا يُثِيرُ فِتنَةً، أَو نَحوَهَا» انتهى .

وتَهمِيشُ هَـذِه القَضِـيَّة، ومُحَاوَلَـةُ تَغيِيبِهَـا، وعَـدَمُ إثَارَتِهَـا فِي المُحَـاضَرَات، والدُّرُوس، وخُطَب الجُمَع، واللِّقَاءَاتِ العَامَّة والخَاصَّة، والنَّدَوَات العِلمِيَّة .

الظَّاهِرَةُ الثَّانِيَةُ :

الـدَّعوَةُ إلَى إقَامَـة الخِلَافَـة الإسـلَامِيَّة، والإشَـادَةِ بضَـرُورَة قِيَـام الخِلَافَـةِ الإسلَاميَّة، وأَنَّها سَبَبُ عِـزَّة المُسـلِمِين، وأَنَّـه لا تَقُـوم للإسـلَام قَائمَـةٌ إلَّا بقِيَـام الخِلَافَة، ولا يَقُومُ الجِهَادُ إلَّا بهَا، وأَنَّ أَعدَاءَ الإسلَام مَا فَتِئُوا يُحَارِبُون الخِلَافَة .

ومِن المَعلُوم أَنَّ الخِلَافَةَ مَقصَدٌ شَرعيٌّ جَليلٌ، ومَطلَبُ كُلِّ مُسـلِم يُحِـبُّ اللهَ تعَالى، ورَسُولَه - صَلَّى اللهُ عليهِ، وعلَى آلِهِ، وسلَّم-، ودِينَهُ .

ولكِنَّ أَهلَ الهَوَى، والفِتَن يَستَخدِمُون هَذِه الدَّعوَى لإسقَاطِ شَرعيَّة الدُّوَلِ الإسلَامِيَّة القَائمَةِ اليَـوم فِي العَالَـم الإسـلاميِّ، وشَرعيَّـة الـوَلاءِ لهَـا؛ ولهَـذَا لا يَذكُرُونَ حُقُوق هَذِه الدُّوَل، ولا يَرَونَها تُمَثِّلُ الإسلَامَ، ولا تَحمِيهِ - بحَسَبهَا- .

فصَارَ استِخدَامُ مُصطَلَح (الخِلافَة) إسقَاطًا لوَاجبِ السَّمعِ، والطَّاعَة لوُلَاةِ الأَمر فِي بـلَادِ المُسـلِمِينَ - اليَـومَ-؛ لأَنَّهُـم لا يُمَثِّلُـون (الخِلَافَـةَ المَنشُـودَة) عِنـدَ الحَرَكِيِّينَ[1] .

---

(١) والوَاجبُ عَلَى طَالب العِلم الحَصِيفِ أَن يَفهَمَ أَنَّ حَالَ الأُمَّة الإسلَاميَّة - اليَـومَ-، لَيسَ كَحَالهَا فِي أَوَّل الإسلام؛ فاليَومَ لَيسَ لِلمُسلِمِينَ خَليفَةٌ قَائمٌ بالإمَامَة فِي جَمِيع الأَقطَـار المُسلِمَة، يَنفُذُ فيهَا حُكمُهُ، بَل هيَ دُوَلٌ - جَاءَت بالقَهر، والغَلَبَة- لكُلِّ دَولَةٍ حَاكمٌ يَنفَـردُ فيهَا بالحُكم، ولا يَنفُذُ سُلطَانُه فِي غَير بَلَدِه، وهَذِه نَازلَةٌ خَاصَّةٌ، وقَد أَحسَـن فِي شَرح هَـذا بكَلام جَزلٍ، وقَولٍ فَصل: الإمَامُ المُجتَهِدُ (مُحَمَّدُ) بنُ عَليٍّ الشَّـوكَانيُّ (ت١٢٥٠) - رَحِمـهُ اللهُ تعَالى-؛ فقَالَ فِي «السَّيل الجَرَّار المُتَدفِّق علَى حَدَائق الأَزهَار» (ص٩٤١) : «وأَمَّـا بَعـدَ انتشَار الإسلَام، واتِّسَاع رُقعَتِه، وتَبَاعُد أَطرَافِه؛ فمَعلُومٌ أَنَّه قَد صَار فِي كُلِّ قُطر، أَو أَقطَـار=

= الوِلايَةُ إلى إمَام، أَو سُلطَانٍ، وفي القُطر الآخَر، أو الأَقطَار كَذلكَ، ولا يَنفُذُ لبَعضِهم أَمرٌ، ولا نَهيٌ في قُطر الآخَر، وأَقطَاره الَّتي رَجَعَت إلى وِلَايتِه .

فَلا بَأسَ بتَعَدُّدِ الأَئمَّةِ، والسَّلَاطِينِ، ويَجبُ الطَّاعَة لكُلِّ وَاحدٍ مِنهُم بَعدَ البَيعَة لـه عـلَى أَهل القُطر الَّذي يَنفُذُ فيهِ أَوَامرُه، ونَوَاهيهِ، وكَذلكَ صَاحبُ القُطر الآخَـر؛ فَـإذَا قَـام مَـن يُنَازعُه في القُطر الَّذي قَد ثَبَتَت فيهِ وِلَايتُه، وبَايعَه أَهلُه كانَ الحُكمُ فيهِ أَن يُقتَلَ إذَا لَم يَتُـب، ولا تَجبُ علَى أَهل القُطر الآخَر طَاعتُه، ولا الدُّخُول تَحتَ وِلَايتِه لتبَاعد الأَقطَار ...

فَاعرف هَذا فإنَّه المُنَاسِب للقَوَاعِد الشَّرعيَّة، والمطَابقُ لَمَا تَدُلُّ علَيه الأدِلَّةُ، ودَع عَنكَ مَـا يُقَالُ في مخَالَفَتِه؛ فَإنَّ الفَرقَ بَينَ ما كَانَت عَلَيهِ الوِلَايَةُ الإسلاميَّةُ في أَوَّل الإسلَام، ومَـا هـيَ عَلَيهِ - الآنَ- أَوضَحُ مِن شَمسِ النَّهَار، ومَن أَنكَرَ هَذَا؛ فهُوَ مُبَاهِتٌ لا يَستَحقُّ أَن يُخَاطَبَ بالحُجَّة؛ لأَنَّهُ لا يَعقِلُهَا» انتهـى، ونقَلَـهُ العَلَّامـة صـدِّيق بـن حَسـن خَـان (ت١٣٠٧) في «الرَّوضَة النَّديَّة» (٢/ ٣٦٢)، وانظُر: «غيَاث الأُمَم في التيَاث الظُّلَم» (ص٢٢٤-٢٣٠) .

وهذَا الَّذي عَليهِ: أَئمَّةُ الـدَّعوة النَّجديَّـة السَّـلَفيَّة إلَى - اليَـومَ- قـالَ العلَّامـةُ الجَليـلُ عَبدُ اللَّطيفِ بنُ عَبد الرَّحمن بن حَسَن (ت١٢٩٣) - رَحمَه اللهُ تعَالى- : «وقَد تَغَلَّب سُعُودٌ عَلَى جَميع البلَادِ النَّجدِيَّة، وبَايعُه الجُمهُور، ووَسَمُوهُ باسم (الإمَامَة)، وقَـد عَـرَفتُم أَنَّ أَمـرَ المُسلمِين لا يَصلُح إلَّا بإمَام، وأَنَّه لا إسلَام إلَّا بذَلكَ، ولا تتمُّ المقَاصدُ الدِّينيَّة، ولا تَحصُل الأَركَانُ الإسلَاميَّة، ولا تَظهَرُ الأَحكَام القُرآنيَّة إلَّا معَ الجمَاعَة، والإمَامَة، والفُرقَة عَذَابٌ، وذهَابٌ في الدِّين والدُّنيا، ولا تَأتي شَريعَةٌ بذلكَ قطُّ، ومَن عرَف القَوَاعد الشَّـرعيَّة، عرَف ضَرورَة النَّاس، وحَاجتَهم في أَمر دِينِهم، ودُنيَاهم، إلَى الإمَامَة والجمَاعَة، وقَـد تَغلَّـب مَـن تَغَلَّب في آخر عَهدِ أَصحَاب رَسُول الله - صَلَّى اللهُ عليـهِ، وعـلَى آلـهِ، وسـلَّم-، وأَعطَـوهُ حُكمَ الإمَامَة، ولم يُنَازعُوه، كمَا فَعَلَ ابنُ عُمَر، وغَيرُه، مَع أَنَّها أُخِذَت بالقَهر، والغَلَبَة .

وكَذلكَ بَعدَهُم في عَصر الطَّبَقَة الثَّالثَـة، تَغَلَّـب مَـن تَغَلَّـب، وجَـرَت أَحكَـامُ الإمَامَـة والجمَاعَة، ولَم يَختَلف أَحَدٌ في ذَلك، وغَالبُ الأَئمَّة بَعدَهُم علَى هَذَا القَبيـل، وهَـذا الـنَّمَط، ومَع ذَلكَ فَأَهلُ العِلم، والدِّين يَأتمرُونَ بمَا أَمَرُوا به مَن المَعرُوف، ويَنتَهُون عَمَّا نَهَوا عَنه مِـن المُنكَر، ويُجَاهدُون معَ كُلِّ إمَام؛ كمَا هو مَنصُوصٌ عَلَيهِ في عَقَائدِ أَهل السُّنَّة، ولَم يَقُـل أَحَـدٌ مِنهُم بجَوَاز قتَال المُتَغَلِّب، والخُرُوج عَلَيه، وتَركِ الأُمَّة تَمُوجُ في دِمَائهَا، وتَستَبيحُ الأَمـوَال، =

والخِلافَةُ في حَقيقَة الأَمر - عِندَهم- هِي مَا يَكُونُـون فِيهـا، أو تَكُـون لهُـم، وكَذلكَ الدَّولَة؛ فلَو فُرِضَ أَنَّ غَيرَهُم جَاء بخِلَافَـة!، أَو دَولَـة، ولَـيسَ لهُـم فيهَـا نَصيبٍ؛ فإنَّها لا اعتبَارَ بهَا هَذا هو حَالهُم - لمَن يَفهم- .

الظَّاهِرَةُ الثَّالثَةُ :

تَصويرُ قَضيَّة (طَاعَة وُلَاة الأَمر) بصُورَةِ (النِّفَاق)، و(السُّكُوتِ عَـن الأَمـر بالمَعرُوف والنَّهي عَن المُنكَر)، ومُنَاصَرَة الفَسَاد، والبَاطل، وعَدَم قَول كَلمَة الحقِّ .

وتَرسِـيخ مَفهُـوم أنَّ الـدَّعوَة إلى طَاعَـة وُلاة الأَمـر تتَعَـارضُ مـعَ (الأَمـر بالمَعرُوف، والنَّهي عَن المُنكَر)، و(الوَلاء والبرَاء الشَّرعيِّ)، و(قَول كَلمَة الحـقِّ)، ونَحو ذَلكَ .

الظَّاهِرَةُ الرَّابعَةُ :

الغَمزُ في العُلَمَاء المَعرُوفِين بدَعوَتهم إلَى عَقِيدَةِ السَّلَف الصَّالح في بَاب طَاعَة وُلَاة الأَمر، وتَنفِير الشَّبَاب عَنهُم، والتَّزهِيد فِـيهم، وفي دُرُوسِـهم، ومُحَـاضَرَاتهم، وكُتُبهم، والتَّعَرُّف عَلَيهم، والإِشَارَة إلَى رَميهم بالعَمَالَـة، والمُنَافقَـة، وأَنَّ مُهمَّـتهم هيَ الطَّعنُ في الدُّعَاة المُخلِصِين!، والصَّـدُّ عَـن سَـبيل الله تَعَـالى، وخِدمَـةُ أَجنـدَةٍ دَاخليَّة وخَارجيَّة، أَو أَنَّهم مَبَاحِثُ، وغَير ذَلكَ .

= **والحُرُمَات، ويَحُوس العَدَوُّ الحربيُّ خِلالَ دِيَارهِم، ويَنزلُ بحِمَاهُم؛ هَـذا لا يَقُـولُ بجَـوَازِهِ، وإبَاحتِهِ إلَّا مُصَابٌ في عَقلِـه!، مَوتُـورٌ في دِينـهِ!، وفَهمِـه!**» انتهـى مـن «عُيُـون الرَّسَـائل والأَجوبَـة عـلى المسَـائل» (٢/ ٩٠٠-٩٠١)، و«مَجمُوعـة الرَّسَـائل والمسَـائل النَّجديَّـة» (٣/ ١٧٢-١٧٣)، و «الدُّرر السَّنيَّة» (٩/ ١٩-٢٠) .

الظَّاهِرَةُ الخَامسَةُ :

تَقدِيمُ طَاعَة الحِزبِ، والجَمَاعَة، وأَفكَارهَا، وأَقوَال مُنَظِّريها عـلَى طَاعَـة وُلَاة الأَمر عِندَ التَّعَارُض .

وهَذَا ظَاهرٌ في الفِتَن العَامَّة، والقَضَايَا الَّتي لِوُلَاة الأَمر [**العُلَمَاءِ، والأُمَـرَاءِ**] فيهَا رَأيٌ يُخَالفُ رَأي الأَحزَاب، وبَعضِ الجَمَاعَات .

كَمَا تَرَاه في قَضَايَا كَثيرَةٍ جدًّا، مِنهَا: أَزمَـةُ الخَلـيج الرَّبيـعِ العَـربيِّ (١٤١٠-١٩٩٠م)، وقَضِيَّةُ الاستِعَانَة بالأَمريكَان .

ومِن آخرِهَا: فِتنَـةُ الرَّبيـعِ العَـربيِّ (١٤٣٢-٢٠١١م)، أَو قَضـيَّةُ الإِخـوَان المُسلِمِين في مِصـر (٢٠١٣م-١٤٣٤)، أَو المَوقِف من تُركيَـا، ورئيسِـهَا (رَجَـب أَردُوغَان) (٢٠١٧م-١٤٣٨)، وغَير ذَلكَ .

فالضَّابطُ عِند مَن يُخَالفُ أَصـلَ أَهـل السُّـنَّة والجَمَاعَـة في طَاعَـة وُلاةِ الأَمـر [العُلَمَاءِ، والأُمَرَاءِ] :

أَنَّ كلَّ قَضِيَّة يَكُون فيهَا رَأيُ الحِزب، أَو فِكرُه مُعَارضًـا لـرَأي وُلاةِ الأُمُـور [العُلَمَاءِ، والأُمَـرَاءِ]؛ فَهُـم وَاقِفُـون أَفـرَادًا، وجَمَاعَـةً مـعَ أَفكَـار، وآرَاء حِـزبِهم، ومُنَظِّريهم، واعتَبِر هَذَا في وَاقِعِكَ - اليَومَ- تَرَاهُ وَاضِحًا جَلِيًّا .

الظَّاهِرَةُ السَّادسَةُ :

تَضييعُ حُقُوقِ وُلاةِ الأَمر عِندَ وُقُوع المُخَالفَة مِنهُم، والدَّعوَةُ إلى مُنَـازَعتِهم، والمُبَالغَةُ في تَضخِيم أَخطَائهم .

الظَّاهِرَةُ السَّابعَةُ :

عَدَمُ الإِشَادَة بمحَاسن وُلاةِ الأُمُورِ إذَا حَصَل مِنهُم الإحسَانُ بمِثلِ مَا يَكُون مِن العِنَايَة بالأَخطَاءِ - إذَا وُجِدَت- .

الظَّاهِرَةُ الثَّامنَةُ :

الغَمزُ في الأَحَادِيث الدَّالَّة علَى وُجُوب طَاعَة وُلاةِ الأَمر، وتَحريفُ دَلالَتِهَا .

وقَد أَفصَح بَعضُهم عمَّا تُكِنُّه صُـدُورُهم؛ فقَـالُوا: إنَّ الأَحَاديـثَ والأَوَامـرَ الَّتي فيهَا وُجُوبُ طَاعَة وُلاةِ الأُمُور، لا تَتَنَزَّل عَلى حُكَّامِنَا - اليَوم!- هَكَذا قَالُوا.

وهُو خُرُوجٌ عَن أَصل السُّنَّة في هَذَا البَاب .

ومِنهُم: مَن حَاوَل رَدَّها، وذَهَبَ يُضَعِّفُ بَعـضَ الأَحَاديـثِ لـيَرُدَّ دَلَالتَهَـا كحَدِيثِ: «**تَسمَعُ وَتُطِيعُ لِلأَمِيرِ، وَإِن ضُرِبَ ظَهرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ؛ فَاسمَع وَأَطِع**» معَ تَصحِيح الإمَام مُسلِم لَه في «صَحيحِهِ» [رقَـم ١٨٤٧]، وكَثـرَةِ شَـوَاهِدِ هَـذَا الحَديثِ الَّتي تَدُلُّ علَى صِحَّة مَعنَاهُ، وسَلامَته مِـن النَّكَـارَة !، ومُوَافَقَتـه لأُصُـول الشَّرع، ومَقَاصِدِهِ العَظِيمَة؛ وهذا لا يَرتَابُ فيهِ مُنصفٌ مُتَجرِّدٌ عَن الهَوَى .

وأَصلُ الإشكَال عِندَ هَؤُلاء الغُلَاة الطَّاعنينَ :

استِنكَارُهم لمَعنى الحَديثِ!؛ لأَنَّه -وأَمثَالَـه- **في ظُنُـونهم تُؤيِّـدُ الظُّلـم مِـن بَعضِ الحُكَّام الجَائرين - وهُم لا يرَونَهُم وُلاةَ أَمر مُطَاعِينَ**-؛ ولهَذَا ذَهَبُوا يَضرِبُونَ هَذَا الحَديثَ، وأَمثَالَه، لا لمُجرَّد البَحثِ الإسنَاديِّ -كَمَا قَد يَتَظَاهرُ بَعضُهُم-، بَـل لنكَارتهَا في فَهمِه! - هُوَ وَحدَهُ!-، واللهُ الهَادي، والمُوفِّقُ .

الظَّاهِرَةُ التَّاسعَةُ :

عَدَم الوُقُوف في المَوقِف الشَّرعيِّ الصَّحيح الَّذِي جَاءَ الأَمرُ بـه في الكِتَـاب، والسُّنَّة عِندَ وُقُوع المُخَالفَة، والمَعصِيَة، وظُهُور المُنكَر مِن وُلاةِ الأُمُورِ .

الظَّاهِرَةُ العَاشِرَةُ :

التَّهوينُ مِن خَطَر الانحرَاف في بَاب طَاعَة وُلاة الأَمر، وجَعلُ المَسأَلَة خِلافِيَّةً!، أَو التِمَاسُ الأَعذَار للخَارجِينَ عَلَى وُلاةِ الأُمُور، أَو التَّأويلُ لَهُم [(١)] .

وعدَمُ أَخذِ المَوقِف الشَّرعيِّ مِنهُم، سَوَاءً مَن كَتَبُوا في ذَلكَ كتَابَاتٍ (ثَورِيَّةٍ) قَديمَة أَصَّلُوا فيهَا للخُرُوج علَى الوُلاةِ المُسلِمين، وعَدَم رعَايَة المَوقِف الشَّرعيِّ الصَّحيحِ مِن غَير المُسلِمين مِنهُم .

كَمَا تَرَاه في مُؤَلَّفَات المَودُوديِّ، وكتَابَات سَيِّد قُطب، وأَضرَابهم، أَو مَن حَصَل مِنهم خُرُوجٌ بالسِّلاح علَى حُكُومَاتهم [(٢)] .

---

(١) كَقَول بَعضِهم: (هَؤُلاءِ الشَّبَاب ضَحيَّةُ التَّبرُّج، والفَسَاد المُنتَشِر، والمَعَاصِي الظَّاهرَةِ !)، ومِن مَساوئ القَول في هَذا البَاب قَولُ بَعضِهم: (السَّبَب هُم العُلَماء !؛ لأَنَّهم ابتعدُوا عَن الشَّبَاب !) .

(٢) حتَّى وُجدَ مِنهُم مَن يَقُول: (الإرهَابُ نَوعَان: إرهَابُ الحُكُومَات، وإرهَاب بَعض الشَّبَاب)، وهَذَا الكَلامُ ضَربٌ من ضُرُوب تَهوين مُخَالفَة (الصِّنف الثَّاني)؛ وقَد يُصرِّح بَعضُهم - في الأَوقَات الَّتي يَأمَنُ فِيهَا-؛ فَيَقُول: (والأَوَّلُ سَبَبُ الثَّاني!)، وهَذا هُو قَصدُه مِن أَوَّل نُطقِه بهَذِه الكَلِمَات؛ فَتَنَبَّه أَيُّها العَاقلُ إِلَى طَرَائقِهم في الهُرُوب مِن المَوقفِ الشَّرعيِّ مِن هُؤلاء الخَارجينَ !، وسَلَكَ بَعضُهم مَسلَكَ استِعمَال الأَلفاظِ المُجمَلَة في ذَمِّ الخَارجِينَ، الَّتي هيَ هُرُوبٌ عَن الأَلفَاظِ الشَّرعيَّة، كَلَفظَةِ (فِتنَة التَّصعيد)!، وهَذَا (التَّصعِيدُ) لَفظٌ مُجمَلٌ لا يُدرَى حُكمُ الشَّرع في فَاعلِهِ: هَل هُو مَعَ (تَصعِيدِه) مِن أَهلِ السُّنَّة، أَم قَد خَرَجَ مِن دَائرَةِ أَهل السُّنَّة؟، ونَقُولُ لهَؤُلاء - جَمِيعًا- : **دَعُوكُم مِن هذَا الإغرَاق في العِلل، والأَسبَاب، فَنَحنُ نُطَالبُكم بإِقَامَة البَرَاهين الوَاضِحَةِ علَى بُطلانِ مَنهَج خَوَارج العَصرِ الظَّاهرينَ كـ(القَاعدَة)، و(دَاعِش)، وأَمثَالهم، رُدُّوا عَلَى شُبُهَاتهم، بـرُدُودٍ وَاضحَةٍ جَامعَةٍ نَاقِضَةٍ لأَصلِ الشُّبهَةِ، وأَجيبُوا عن اعتِرَاضَاتهم بجَوَابَاتٍ شَافيَةٍ كَافيَةٍ !**، ولله دَرُّ الإِمَام الرَّبَّانيِّ ابنِ القَيِّم - رحمَهُ اللهُ تعَالى-؛ إِذ قَالَ في نَظيرِ مَا نَحنُ فيهِ : =

وقَد يَصِلُ الأَمرُ ببَعض المُنحَرِفِين إلى الثَّنَاء علَى مَن سَـفَكُوا دِمَـاء المُسـلِمِين عَسَاكر، أو مَدنيِّين بالثَّنَاء البَالِغ، ووَصفِهِم بالمُجَاهِدِين، والشُّهَدَاء، وأَنَّهم مَاتُوا في سَبيل كَلمَة الحَقِّ، وغَير ذَلك من أَسَاليب التَّغرير - عِيَاذًا بالله-، وعَدَم النُّصح في التَّحذير الشَّرعيِّ مِن أَخطَائهم الكَبيرَة، واللهُ المُستَعانُ .

❁ ❁ ❁

هَذَا، وصَلَّى اللهُ، وسَلَّمَ علَى سَيِّدِنا مُحَمَّـدٍ، عَبـدِ الله، ورَسُـولُه، وعَـلَى آلـهِ، وصَحبِه، وسَلَّم .

لَيلَة الاثنَينِ الثَّامن مِن ذي القَعدَة عامَ ١٤٤١
مَكَّة المُكرَّمَة
حَرَسَهَا اللهُ تعَالى، ورَفَعَ عَنهَا كُلَّ جَائحَة
وسَائرَ بلادِ المُسلِمِين

= رُدُّوا عَلَـــيهم إن قَـــدِرتُم أَو ... فَنَحُّوا عَـن طَريـقِ عَسَـاكِرِ الإِيـمَانِ
لا تَحطِمَـنَّكُم جُنُـودُهُم كَحَطـم ... السَّـيلِ مَـا لَاقَـى مِـن الدِّيـدَانِ
وكَـذا نُطَـالِبُكُم بـأمرٍ رَابـعٍ ... والله لَـيسَ لَكُـم بـذَا إِمكَـانِ
وهُـوَ الجَـوَابُ عَـن المُعَـارضِ ... إذ بِهِ الدَّعوَى تَتمُّ سَـلِيمَةَ الأَركَـانِ
لَكِـنَّ ذَا عَـينُ المُحَـالِ ولَـو يُسَـا ... عِـدُكُم عَلَيـهِ رَبُّ كُـلِّ لِسَـانِ